المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان
National Institution for Human Rights

الدفاع عن حقوق الإنسان
Defending Human Rights

تقرير المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بشأن مراقبة العملية الانتخابية النيابية التكميلية (الدائرة الأولى- محافظة المحرق) في مملكة البحرين لعام 2024

NIHR Bahrain
nihrbh
info@nihr.org.bh
+973 17111666
80001144
www.nihr.org.bh

"للمواطنين، رجالا ونســاءً، حـــق المشــاركة في الشــؤون العامة والتمتع بالحقوق السـياسـية، بما فيها حق الانتخاب والترشـيح، وذلك وفقًا لهذا الدسـتور وللشـــروط والأوضــاع التي يبينها القانون. ولا يجوز أن يحرم أحد المواطنين من حق الانتخاب أو الترشيح إلا وفقًا للقانون "

الفقرة (هـ) من المادة رقم (1) في دستور مملكة البحرين

الفهـرس

المقدمة
الأساس القانوني والإجراءات التنظيمية التي قامت بها المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان لمراقبة العملية الانتخابية 4

الفصل الأول

مراقبة العملية الانتخابية النيابية التكميلية في الفترة السابقة على بدء الاقتراع 16

الفرع الأول: مرحلة الدعوة إلى الانتخاب والترشيح 16

الفرع الثاني: مرحلة القيد في جداول الناخبين والاعتراض عليها 22

الفرع الثالث: مرحلة تلقي طلبات الترشيح والاعتراض عليها والطعون القضائية المقدمة 28

الفرع الرابع: مرحلة الدعاية الانتخابية والصمت الانتخابي 34

الفصل الثاني

مراقبة العملية الانتخابية النيابية التكميلية في يوم الاقتراع 40

الفرع الأول: مرحلة ما قبل بدء عملية الاقتراع 41

الفرع الثاني: المرحلة المعاصرة لعملية الاقتراع 46

الفرع الثالث: مرحلة الفرز وإعلان النتائج 54

الفصل الثالث

التوصيات الختامية للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان الناتجة عن مراقبتها للانتخابات التكميلية لمحافظة المحرق 2024 60

المقدمة

الأســـاس القانوني والإجراءات التنظيمية التي قامت بها المؤســـســـة الوطنية لحقوق الإنسان لمراقبة العملية الانتخابية

يُعد الحق في الترشـيح والانتخاب من أبرز الحقوق المدنية والسـياسـية وأحد ركائز الحكم الديمقراطي القائم على أن الشـعب مصـدر السـطات جميعا، ذلك أن وجود عملية انتخابية شـفافة ونزيهة يعتبر أحد أهم الضـمانات لوجود الدولة القانونية، وأن غياب هذا الحق أو عرقلة التمتع في ممارســته هو أمر يؤدي إلى الانتقاص من العناصر القانونية لقيام هذه الدولة.

أولًا: المنظور الوطني للحق في الترشيح والانتخاب

1. ولقد كفل دسـتور مملكة البحرين حق المواطنين في الترشـيح والانتخاب من خلال النص عليهما صراحة في المادة رقم (1) الفقرة (هـ) منها على أن **"للمواطنين، رجالا ونساء حق المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق الانتخاب والترشيح وذلك وفقا لهذا الدستور وللشـــروط والأوضاع التي يبينها القانون. ولا يجوز أن يحرم أحد المواطنين من حق الانتخاب أو الترشـيح إلا وفقا للقانون".**

2. كما أوجد المشـــرع جملة من التشـــريعات التي وضعت القواعد التفصيلية المنظمة لممارسـة الحق في الترشـيح والانتخاب وحمايتهما، ومنها المرسـوم بقانون رقم (14) لسـنة 2002 بشـأن مباشرة الحقوق السـياسـية وتعديلاته، بالإضـافة إلى المرسـوم بقانون رقم (15) لسنة 2002 بشأن مجلســـي الشورى والنواب وتعديلاته، والذي حدد القواعد التي توضـــح كيفية تكوين مجلس الشـــورى والمدة القانونية لولايته والشروط الواجبة مراعاتها فيمن يعين عضوا فيه، والأحوال المقررة لانتهاء العضوية، ســـواء من خلال ســـقوطها أو طلب العضـــو إعفاءه منها، إلى جانب تكوين مجلس النواب وآلية انتخابه عن طريق الانتخاب العام السري المباشر طبقا لنظام الانتخاب الفردي مع بيان المدة المقررة لولاية المجلس والشروط والإجراءات الواجبة مراعاتها في الترشـــيح لعضـــوية مجلس النواب، والأحكام ذات الصـــلة بالدعاية الانتخابية، والأحوال المقررة لانتهاء العضـــوية بســـقوطها أو طلب الاســـتقالة منها، كما تناول العقوبات المترتبة على مخالفة أحكامه.

3. وإتمامًا لتلك المنظومة التشـــريعية المنظمة لممارسة الحق في الترشيح والانتخاب، صـدرت عدد من الأدوات القانونية المسـاندة ممثلة بالقرار رقم (59) لسـنة 2024 بشـــأن تحديد ميعاد الانتخاب التكميلي لعضـــوية مجلس النواب التي خلت، والقرار رقم (65) لسـنة 2024 بشـأن إجراءات الانتخاب التكميلي لعضـوية مجلس النواب بالنســـبة للناخبين الموجودين خارج مملكة البحرين، والقرار رقم (66) بتشـــكيل وتحديد مقر اللجنة الفرعية للاقتراع والفرز لانتخاب عضو مجلس النواب في الدائرة التي خلت، والقرار رقم (67) لسنة 2024 بشأن تشكيل وتحديد مقار اللجان العامة للاقتراع والفرز لانتخاب عضـــو مجلس النواب في الدائرة التي خلت، والمرســـوم

بقانون رقم (14) لسنة 1973 بشأن تنظيم الإعلانات، والقرار رقم (141) لسنة 2022 بشأن تنظيم الدعاية الانتخابية لانتخابات مجلس النواب والمجالس البلدية ليتناول المسائل والإجراءات المتعلقة بالدعاية الانتخابية والعقوبات المترتبة على مخالفته.

ثانيًا: المنظور الدولي للحق في الترشيح والانتخاب

4. ومن المنظور الدولي نجد أن الحق في الترشيح والانتخاب قد وجد مكانه في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وتحديدا في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي انضمت إليه مملكة البحرين بموجب القانون رقم (56) لسنة 2006 حيث أقرت المادة رقم (25) منه أن لكل مواطن ودون أي تمييز حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يتم انتخابهم، أو أن ينتخب ويُنتخَب في انتخابات نزيهة تُجرى دوريا بالاقتراع العام والتصويت السري تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين.

5. وجاءت الصكوك الدولية ذات الصلة بالحق في الترشيح والانتخاب لتؤكد على أن ممارسة هذا الحق يجب ألا يكون قائما على أي تمييز بين المواطنين، سواء كان ذلك بسبب الجنس أو العرق أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب أو غير ذلك من الأسباب، كما أن مباشرة المواطنين لحقوقهم السياسية سواء كان عن طريق الترشيح أو الانتخاب لا بد أن يكون ذلك في ظل إجراءات انتخابات دورية نزيهة وحرة وعلى فترات زمنية معقولة

في إطار قوانين تضـــمن ممارســـة هذه الحقوق ممارســـة فعلية، ويجب أن يتمتع الناخبون بحرية الإدلاء بأصواتهم لمن يختارونه من المرشحين، وأن تكون لهم حرية إبداء آرائهم والتعبير عنها باستقلال تام دون التعرض للعنف أو التهديد باستخدامه أو الإكراه أو الإغراء أو بأي محاولات للتدخل والتلاعب على نحو يمس تلك الاستقلالية مهما كان نوعها.

6. وأجازت تلك الصكوك الدولية تضمين التشريعات المنظمة للعملية الانتخابية قيودًا معقولة يكون الغرض منها تنظيم الحق في الترشـــيح والانتخاب أو تحديده من دون المساس بجوهره، ومن تلك القيود المنظمة لهذا الحق جواز تحديد حد أدنى للسن القانونية في ممارسة الحق في الانتخاب.

7. ولتحقيق الممارسة الفعلية للحق في الترشيح والانتخاب، يجب على الدولة أن تتخذ التدابير الفعالة لضـــمان إمكانية ممارســـة هذا الحق، إذ ينبغي أن تتضـــمن القوائم الانتخابية تســـجيلا لأســـماء وبيانات من يحق لهم الانتخاب، ذلك أن تســـجيل الناخبين يعد جزءًا لا يتجزأ من العملية الانتخابية، وأن عدم تضـــمين تلك القوائم الأســـماء والمعلومات الدقيقة والمحدثة قد يحرم جملة من المواطنين من ممارســـة حقهم في هذا الشأن.

8. كما أكدت تلك الصـــكوك الدولية - ولضـــمان التمتع التام بالحق في الترشـــيح والانتخاب - على ضرورة تمكين الجميع من تبادل المعلومات والآراء ذات الصـــلة بالعملية الانتخابية بكل حرية، وذلك من خلال وجود صحافة حرة ووسائط إعلامية أخرى قادرة على التعليق وإطلاع الرأي العام على مجريات هذه العملية بكل شفافية،

ويرتبط هذا الحق بضرورة قيام الدولة باتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان التمتع بحقوق الإنسان الأخرى ذات الصلة كالحق في التجمع السلمي وإقامة الاجتماعات السلمية العامة وحق تكوين الجمعيات كونها تشكل دعائم أساسية للممارسة الفعلية للحق في الترشيح والانتخاب.

9. كما ينبغي للدولة إنشاء هيئة مستقلة للإشراف على العملية الانتخابية وضمان نزاهتها وسيرها وفق أحكام القانون، على أن تتولى وبوجه خاص ضمان سرية الاقتراع أثناء العملية الانتخابية وحماية الناخبين من شتى أشكال الإغراء أو القسر التي تدفعهم للكشف عن توجهاتهم الانتخابية، وينبغي أيضا أن تضمن تلك الهيئة سلامة صناديق الاقتراع وأن تفرز الأصوات في حضور المرشحين أو وكلائهم، مع خضوع القرارات التي تتخذها تلك الهيئة في شأن العملية الانتخابية لرقابة قضائية، لضمان ثقة الناخبين والجمهور بمخرجات تلك العملية.

ثالثًا: الإجراءات التمهيدية التي قامت بها المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان السابقة على مراقبة العملية الانتخابية

10. استكمالا للنهج الإصلاحي الذي قاده حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم - حفظه الله ورعاه - بإقرار ميثاق العمل الوطني في العام 2001 وإعادة الحياة النيابية وإجراء الانتخابات البرلمانية والبلدية لأول مرة في عام 2002، وتلاها إجراء الانتخابات كل أربع سنوات في عام 2006، وعام 2010، والانتخابات التكميلية في عامي 2011 و2012، وعام 2014، وعام 2018، وعام 2022 والانتخابات النيابية التكميلية في

عام 2024 حيث جرت الانتخابات النيابية في 7 ســبتمبر 2024، وتبعتها انتخابات دور الإعادة في 14 ســبتمبر 2024، وانتهت إلى انتخاب عضــو مجلس النواب في الدائرة الانتخابية الأولى بمحافظة المحرق التي خلت.

11. وفقا للصلاحيات الممنوحة للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بمقتضى المادة رقم (12) الفقرة (هـ) من القانون رقم (26) لسـنة 2014 بإنشـاء المؤسـسـة الوطنية لحقوق الإنسـان، المعدل بالمرسـوم بقانون رقم (20) لسـنة 2016، حيث تختص المؤسسة بـــــ: **" رصد حالات انتهاكات حقوق الإنسان، وإجراء التقصي اللازم، وتوجيـه انتبـاه الجهـات المختصـــة إليهـا مع تقـديم المقترحـات التي تتعلق بالمبادرات الرامية إلى وضع حد لهذه الحالات، وعند الاقتضاء إبداء الرأي بشأن موقف تلك الجهات وردود فعلها"**

12. وأعقبتها الفقرة (ز) من ذات قانون إنشاء المؤسسة وتعديله لتمنحها حق: **"القيام بالزيارات الميدانية المعلنة وغير المعلنة، لرصـــد أوضـــاع حقوق الإنســـان في المؤسـسـات الإصـلاحية وأماكن الاحتجاز والتجمعات العمالية والدور الصـحية والتعليميـة، أو أي مكان عـام آخر يشـــتبـه في أن يكون موقعـا لانتهـاك حقوق الإنسان".**

13. وإنفاذا للدور المنوط بها في تعزيز وحماية حقوق الإنســان وحرياته الأســاســية على أرض الواقع، واسـتجابة لضـــرورات ضـمان تمتع الجميع بتلك الحقوق والحريات، وعطفًا على الحكم الصـادر من محكمة التمييز بشـأن بطلان عضـوية النائب محمد رفيق الحسيني نائب الدائرة الأولى بمحافظة المحرق.

14. قامت المؤسسة بمراقبة وتوثيق جميع مراحل العملية الانتخابية التكميلية لعام 2024، بدءًا من صدور حكم المحكمة المنوه عنه أعلاه، مرورًا بالمراحل السابقة ليوم الاقتراع إلى يوم الاقتراع، وصولًا إلى انتهاء فترة تقديم الطعون الانتخابية

15. الجدير بالذكر حكم محكمة التمييز قد أقر بطلان عضوية النائب بسبب حمله لجنسية دولة أخرى وقت ترشحه لعضوية مجلس النواب مخالفاً بذلك حكم الفقرة (أ) من المادة (57) من الدستور.

16. وقد أكدت المحكمة أن الفقرة (أ) من المادة رقم (57) من الدستور قد اشترطت ألا يكون عضو مجلس النواب مزدوج الجنسية، سواء أكان عضو مجلس النواب يحمل الجنسية البحرينية بصفة أصلية وتحصل على جنسية دولة أخرى من غير دول مجلس التعاون، أو اكتسب الجنسية البحرينية واحتفظ بجنسيته الأصلية أو اكتسب أي جنسية أخرى، فإنه يعتبر فاقدا لشرط من شروط الترشح والعضوية في مجلس النواب.

17. ويأتي هذا التقرير استكمالا لتقرير المؤسسة الصادر في 2022 لتوثيق ملاحظات المؤسسة وأهم أعمالها المتعلقة بهذه العملية.

18. وقد تجسدت الرقابة من خلال توزيع عدد من أعضاء مجلس مفوضي المؤسسة والعاملين في الأمانة العامة على لجان الاقتراع والفرز العامة والفرعية، والبالغ عددها (2) لجنتان عامتان و(1) لجنة فرعية، لغرض مراقبة العملية الانتخابية بما يضمن نزاهة وعدالة الانتخابات وحسن تنفيذها والتأكد من سلاسة إجراءاتها، وللوقوف على المعوقات التي قد تعرقل سير العملية الانتخابية، للخروج بعدد من الملاحظات

والتوصيات التي من شأنها المساهمة في تحسين سير العملية الانتخابية وضمان مشاركة أكبر قدر ممكن من الناخبين والمرشحين وتمكينهم من ممارسة حقوقهم السياسية خلال الدورات المقبلة.

19. حيث استقرت الأعراف والمبادئ الدولية في هذا الجانب على اعتبار السماح برصد ومراقبة سير العملية الانتخابية مؤشرًا على صيانة أحد أهم الحقوق السياسية للإنسان، واستجابة لما نص عليه العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية - والذي انضمت له مملكة البحرين بموجب القانون رقم (56) لسنة 2006 - في الفقرة (ب) من المادة (25) التي أوجبت أن تتاح لكل مواطن فرصة المشاركة في الشؤون العامة ترشُحا وانتخابا في عملية ديمقراطية تجرى دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري ومن دون قيود غير معقولة من أجل ضمان التعبير الحر عن إرادة الناخبين، فضلا عن الاستجابة لحكم المادة رقم (1) في الفقرة (هـ) من دستور مملكة البحرين.

20. ويأتي دور المؤسسة في هذا الشأن انطلاقا من إيمانها الراسخ في أن المشاركة في إدارة الشؤون العامة وجه من وجوه الديمقراطية، وإحدى السبل الكفيلة لتعزيز قيم المواطنة الصالحة، ذلك أن المشاركة في العملية الانتخابية ترشُحا وانتخابا لعضوية مجلس النواب أحد أبرز دعائم المشروع الإصلاحي لجلالة الملك المعظم - حفظه الله ورعاه - والذي يركن إلى خلق نظام ديمقراطي متطور يقوم على دمج ومشاركة الأفراد في صنع القرارات السياسية، وممارسة الشعب لدورهم في الدفع بصُنّاع القرار لاتخاذ سياسات تخدم الصالح العام.

21. وترى المؤسسة أن مراقبة العملية الانتخابية من شأنها أن تحقق جملة من الأهداف التي تتمحور حول تعزيز النهج الديمقراطي الذي جاء به المشـروع الإصلاحي لجلالة الملك المعظم - حفظه الله ورعاه - والعمل على تطويره، من خلال تقديم تقييم موضوعي ومستقل حول الإدارة العامة للعملية الانتخابية من الجانب الرسمي ممثلا في اللجنة العليا للإشراف العام على سـلامة الانتخاب واللجنة التنفيذية التابعة لها، كما أن من شـأن عملية المراقبة، أن تجعل الأطراف المشـاركة في العملية الانتخابية أكثر تقبلا للنتائج، ذلك أن الرقابة الصـادرة عن مؤسـسـة معنية بالأصـل بتعزيز وحماية الحقوق والحريات العامة، هي رقابة مقنعة للجمهور، وتزيد من إقباله على المشاركة في العملية الانتخابية وتبدد مخاوفه، يضاف إلى ذلك أن الرقابة من شأنها تعزيز التربية الوطنية في المجتمع من خلال توسـيع دائرة المجتمع المدني وتنمية الثقة بين قطاعات المجتمع كافة، فضـلا عن تأكيدها على نزاهة الانتخابات وشـفافيتها، وتعزيز الصـورة الإيجابية للدولة في المجتمع الدولي، فضلاً عن أن هذه الرقابة تتيح للمشرع الفرصة لإعادة النظر في التشريعات النافذة في ضوء الملاحظات التي تنتهي إليها عملية الرقابة، وأخيرا التثبت من أن جميع الإجراءات في مراحل العملية الانتخابية قد التزمت بالمبادئ القانونية القائمة على النزاهة والشـفافية، مع ضـمان التثبت من احترام المرشـحين ووكلائهم كافة للقواعد المنظمة للدعاية الانتخابية وضوابط ممارستها بما في ذلك احترام مرحلة الصمت الانتخابي.

22. وحرصا من المؤسسة على ضمان أن تكون مراقبة الانتخابات النيابية التكميلية مبنية على أسـس قانونية وعملية واضـحة ومحددة، تُمكن المراقبين من الإلمام بأوجه الملاحظة والمراقبة على نحو يتسق وأحكام القانون المنظم للعملية الانتخابية، فقد

قامت المؤسسة بإعداد استمارة مراقبة العملية الانتخابية مخصصة ليوم الاقتراع، اشتملت على عدد (88) مؤشرًا يشمل مجريات هذه العملية منذ بدايتها الأولى والتي تسبق فتح باب الاقتراع لإدلاء الناخبين بأصواتهم، وصولا إلى مرحلة بدء عملية الاقتراع حتى انتهائها، دون إغفال لمرحلة الفرز والعد وإعلان النتائج النهائية، حيث يقوم الراصد بإجابة تلك المؤشرات على ضوء الملاحظات التي قام برصدها شخصيا في المركز الانتخابي، وتضمين الاستمارة أية ملاحظات يراها مناسبة وجديرة بالتنويه في هذا الشأن.

رابعا: تشكيل فريق عمل المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان المراقب للعملية الانتخابية

23. وعلى إثر ذلك، قامت المؤسسة بمخاطبة معالي وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف بصفته رئيس اللجنة العليا للإشراف العام على سلامة الانتخاب، للتعبير عن رغبتها بالمشاركة في مراقبة الانتخابات النيابية التكميلية لعام 2024، والحصول على البطاقات المخصصة لدخول جميع مراكز الاقتراع والفرز، وذلك بعد أن تم استكمال ملء استمارات مراقبة الانتخابات وقواعد وأخلاقيات المراقبة وتوقيعها من قبل فريق المؤسسة الراصد.

24. وعليه، تشكل فريق عملي داخلي برئاسة سعادة رئيس المؤسسة وعضوية عدد من أعضاء مجلس المفوضين للقيام بمهام مراقبة مراحل العملية الانتخابية، بمساندة فريق عمل من الأمانة العامة برئاسة الأمين العام وعضوية عدد من العاملين فيها،

وإنشـاء فريق فني لإعداد مسـودة التقرير الخاص بمراقبة العملية الانتخابية، على أن يرفع الفريق تقريره إلى الأمين العام والذي بدوره يحيله إلى رئيس المؤسـسـة حسـب الإجراءات المتبعة.

25. وانطلاقا من الحرص البالغ للجنة العليا للإشراف العام على سـلامة الانتخاب في تكريس مبدأ المنافسـة الشـريفة وأجواء الديمقراطية السـلمية وتعميق الوعي الانتخابي وترسيخ قيم الشفافية، أقامت هيئة التشـريع والإفتاء القانوني دورة خاصة بالجهات التي سـتباشر مراقبة الانتخابات النيابية، وقد قدم المعنيون عرضًا مفصلًا للعملية الانتخابية بمختلف مراحلها في ظل الإشراف القضائي الكامل، وتلا ذلك قيام المؤسـسـة الوطنية وعدد من ممثلي مؤسـسـات المجتمع المدني بتقديم ملاحظاتهم ومقترحاتهم ذات الصـلة، والتحديات التي واجهوا في الأعوام الماضـية أثناء مراقبتهم للعملية الانتخابية.

26. قام فريق عمل المؤسسة الراصد بزيارة مراكز الاقتراع العامة والفرعية، بهدف مراقبة حسن سير العملية الانتخابية، حيث تم زيارة عدد (2) مركزًا عاما:

رقم المركز	اسم المركز	المجموع	عدد الراصدين
1	مجمع السيف التجاري	2	(4) راصدين
2	مطار البحرين الدولي		

27. في حين تم زيارة (1) مركزًا فرعيًا:

اسم المحافظة	رقم المركز	اسم المركز	المجموع	عدد الراصدين
المحرق	1	مدرسة البسيتين الإعدادية للبنات	3	(3) راصدين

28. وعليه، فإن تقرير المؤسسة الماثل قد جاء مبنيا على جميع المراحل التي مرت بها العملية الانتخابية والتي بدأت من مرحلة الدعوة إلى الانتخاب والترشيح، ومن ثم مرحلة القيد في جداول الناخبين والاعتراض عليها، وتبعتها مرحلة تلقي طلبات الترشيح والاعتراض عليها والطعون القضائية المقدمة، وصولا إلى مرحلة الدعاية الانتخابية والصمت الانتخابي.

29. ومن ثم مراقبة مجريات يوم الاقتراع، بدءًا بمرحلة ما قبل بدء عملية الاقتراع، ومن ثم مرحلة الاقتراع ذاتها، وصولا لمرحلة الفرز وإعلان النتائج، وأخيرا مرحلة تلقي الطعون الانتخابية والفصل فيها، وينتهي تقرير المؤسسة بوضع جملة من الملاحظات والتوصيات الختامية التي تصب في ضمان التمتع التام بالحق في الترشيح والانتخاب وسير العملية الانتخابية بأكبر قدر ممكن من اليسر والنزاهة والشفافية.

الفصل الأول

مراقبة العملية الانتخابية النيابية التكميلية في الفترة السابقة على بدء الاقتراع

سوف يتناول الفصل الأول من التقرير الإطار القانوني والواقع العملي للمرحلة السابقة على بدء الاقتراع، والتي تشـــمل مرحلة الدعوة إلى الانتخاب والترشـــيح، وتليها مرحلة القيد في جداول الناخبين والاعتراض عليها، وصولا إلى مرحلة تلقي طلبات الترشيح والاعتراض عليها والطعون القضـــائية المقدمة فيها، دون إغفال لمرحلة الدعاية الانتخابية والصـــمت الانتخابي الذي يسبق يوم الاقتراع، وذلك في عدد أربعة فروع رئيسة متتالية.

الفرع الأول

مرحلة الدعوة إلى الانتخاب والترشيح

1. نصت المادة رقم (1) في الفقرة (هـ) من دستور مملكة البحرين على أن: "**للمواطنين، رجالاً ونسـاءً، حق المشـاركة في الشـئون العامة والتمتع بالحقوق السـياسـية، بما فيها حق الانتخاب والترشيح، وذلك وفقاً لهذا الدستور وللشروط والأوضاع التي يبينها القانون. ولا يجوز أن يحرم أحد المواطنين من حق الانتخاب أو الترشـــيح إلا وفقا للقانون**"، وأعقبتها المادة رقم (42) في الفقرة (أ) من ذات الدســـتور لتنص على أن: "**يصـــدر الملك الأوامر بإجراء الانتخابات لمجلس النواب وفق أحكام القانون**".

2. ونظم المرسوم بقانون رقم (14) لسنة 2002 بشأن مباشرة الحقوق السياسية وتعديلاته، أحكام هذه المرحلة، حيث نصت المادة (15) من القانون على أن: "**يحدد ميعاد الانتخابات العامة لمجلس النواب بأمر ملكي، ويكون إصدار الأمر قبل التاريخ المحدد لإجراء الانتخابات بخمسة وأربعين يوماً على الأقل. ويحدد ميعاد الانتخابات التكميلية بقرار من وزير العدل والشئون الإسلامية، ويكون إصدار القرار قبل التاريخ المحدد لإجراء الانتخابات بثلاثين يوما على الأقل. ويجب أن يتضمن الأمر أو القرار تاريخ فتح باب الترشيح وتاريخ قفله...**". كما وأعقبتها المادة (16) من ذات القانون لتنص على أن: "**يعلن الأمر الملكي أو القرار الوزاري بدعوة الناخبين إلى الاستفتاء أو الانتخاب بنشره في الجريدة الرسمية**".

3. وعملًا بالإجراءات الدستورية والقانونية فقد صدر قرار وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف رقم (59) لسنة 2024 بشأن تحديد ميعاد الانتخاب التكميلي والترشيح لعضوية مجلس النواب في الدائرة التي خلت، حيث نصت المادة الأولى منه على أن: "**الناخبون المقيدة أسماؤهم في جدول الناخبين بالتطبيق لأحكام المرسوم بقانون رقم (14) لسنة 2002 بشأن مباشرة الحقوق السياسية في الدائرة الانتخابية الأولى بمحافظة المحرق مدعوون للحضور إلى مقار لجان الاقتراع والفرز، وذلك لانتخاب عضو مجلس النواب عن تلك الدائرة يوم السبت الموافق 2024/9/7 من الساعة الثامنة صباحاً إلى الساعة الثامنة مساءً، وفي الحالات التي تقتضي إعادة الانتخاب تجري الإعادة يوم السبت الموافق 2024/9/14 من الساعة الثامنة صباحًا إلى الساعة الثامنة مساءً.**

ويجري الانتخاب عن تلك الدائرة في السفارات والقنصليات والبعثات الدبلوماسية البحرينية في الخارج يوم الثلاثاء الموافق 2024/9/3، وفي الحالات التي تقتضي إعادة الانتخاب تجري الإعادة يوم الثلاثاء الموافق 2024/9/10.".

4. وجدير بالتنويه أن القرار سالف الذكر قد صدر في 18 يوليو 2024 ونشر في الجريدة الرسمية في عددها رقم (3758) الصادر في 18 يوليو 2024، وذلك عملًا بحكم المادة (16) من المرسوم بقانون رقم (14) لسنة 2002 بشأن مباشرة الحقوق السياسية وتعديلاته.

5. واستقراء من النصوص والأحكام الدستورية والقانونية المبنية أعلاه، ترى المؤسسة أن القرار رقم (59) لسنة 2024 بشأن تحديد ميعاد الانتخاب التكميلي والترشيح لعضوية مجلس النواب في الدائرة التي خلت قد جاء خلال المدد الدستورية والقانونية المقررة، الأمر الذي يؤكد من جديد على وجود النية الصادقة والأمينة للقيادة السياسية من أعلى هرمها في تعزيز مزيد من الحياة الديمقراطية منذ الفجر الأول للمشروع الإصلاحي لجلالة الملك المعظم - حفظه الله ورعاه - احترامًا للمقررات الدستورية باعتبارها الوثيقة الأسمى في النظام القانوني لمملكة البحرين.

6. وعملا بنص المادة (17) من المرسوم بقانون رقم (14) لسنة 2002 بشأن مباشرة الحقوق السياسية وتعديلاته، والتي تنص على أن: "**تقسم مملكة البحرين في تطبيق أحكام هذا القانون إلى عدد من المناطق الانتخابية تشتمل كل منها على عدد من الدوائر الانتخابية. وينتخب عن كل دائرة انتخابية عضو واحد. ويصدر مرسوم بتحديد المناطق والدوائر الانتخابية وحدودها، وعدد اللجان الفرعية**

اللازمة لمباشرة عمليتي الاقتراع والفرز. وتشـــكل كل من اللجان المشـــار إليها من رئيس يختار من بين أعضـــاء الجهاز القضـــائي أو القانونيين العاملين في وزارات الدولة والهيئات والمؤسـسـات العامة وعضـوين يتولى أحدهما أمانة سر اللجنة. ويصـــدر بتعيين رؤســـاء وأعضـــاء اللجان وتحديد مقارها قرار من وزير العدل والشـئون الإسـلامية. ويحدد هذا القرار من يحل محل الرئيس عند غيابه أو قيام مانع يمنعه من العمل، ممن تتوافر فيه شروط الرئيس. ويعاون هذه اللجان عدد من الموظفين يعينهم المدير التنفيذي للانتخابات حســـب احتياجات كل لجنة .....".

7. كما ونصـــت المادة (18) من ذات القانون أعلاه، على أن: "**يرأس وزير العدل والشـئون الإسـلامية لجنة عليا للإشراف العام على سـلامة الاسـتفتاء وانتخاب أعضاء مجلس النواب في أنحاء المملكة والبت في جميع الأمور التي تعرضها عليها اللجان المنصوص عليها في المادة السابعة من هذا القانون، وتشمل اللجنة العليا في عضويتها عدداً كافياً من القضاة والمستشارين يصدر بتسميتهم قرار من وزير العدل والشئون الإسلامية. ويعاون اللجنة العليا، الجهاز المركزي للإحصاء الذي يتولى القيام بأعمال التحضير والإعداد للاستفتاء والانتخاب والترشيح والإشراف على جميع الأعمال التقنية اللازمة لذلك**".

8. وعليه، فقد صـــدر القرار رقم (59) لســـنة 2024 بشـــأن تحديد ميعاد الانتخاب التكميلي والترشيح لعضوية مجلس النواب في الدائرة التي خلت، كما صدر القرار رقم (67) لســـنة 2024 بتشـــكيل وتحديد مقار اللجان العامة للاقتراع والفرز لانتخاب

عضـــو مجلس النواب في الدائرة التي خلت، فقد بلغ عدد المراكز العامة للاقتراع والفرز مركزان عامّان لمن يرغب من الناخبين المقيدة أســـمائهم في أحد جداول الانتخاب في المملكة في التصـويت أمامها، لانتخاب أي من المرشـحين المقيدين في دائرته، وصـدر القرار رقم (66) لسـنة 2024 بتشـكيل وتحديد مقر اللجنة الفرعية للاقتراع والفرز لانتخاب عضو مجلس النواب في الدائرة التي خلت، حيث كان المركز الفرعي واحد فقط، وبموجب القرارين رقم (67) و (66) لسـنة 2024 سـالفا الذكر تم أيضًا تسميه رؤساء وأمناء سر وأعضاء لجان الاقتراع والفرز الموزعة على المملكة، بالإضـافة إلى تسـمية الرؤسـاء وأمناء سر والأعضـاء الاحتياط في تلك اللجان، بما مجموعه (3) لجان للاقتراع والفرز تنوعت بين عامة وفرعية.

9. وتفعيلًا لحكم المادة (18) من المرسوم بقانون رقم (14) لسنة 2014 بشأن مباشرة الحقوق السـياسـية وتعديلاته، فقد تضـمنا القراران سـالفا الذكر الصـادران من وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف تسمية أعضاء اللجان العامة الفرعية، وبموجب القرار رقم (60) لسـنة 2024 تم تسـمية أعضـاء اللجنة العليا للإشراف العام على سـلامة انتخاب عضـو مجلس النواب في الدائرة التي خلت، والقرار رقم (61) لسـنة 2024 بتشـكيل لجنة الإشراف على سـلامة انتخاب عضـو مجلس النواب في الدائرة التي خلت، فعليه تختص اللجنة العليا بالإشراف العام على سلامة انتخاب في الدائرة الانتخابية الأولى بمحافظة المحرق والتي خلت، والإعلان النهائي للنتيجة العامة للانتخاب، وإخطار الفائزين بالعضوية في مجلس النواب.

10. وترى المؤسسة أن التنظيم القانوني للعملية الانتخابية النيابية اتسم بالتنظيم الدقيق الواضح الذي لا لبس فيه لمختلف الإجراءات والأحوال التي تسبق يوم الاقتراع، سواء كان ذلك التنظيم على المستوى التشريعي أو على مستوى القرارات الإدارية التنفيذية، فضلا عن أن تلك القرارات الإدارية قد صدرت خلال مواعيد كافية قبل بدء يوم الاقتراع، الأمر الذي يعزز من شفافية العملية الانتخابية برمتها من الناحيتين القانونية والتنظيمية.

الفرع الثاني

مرحلة القيد في جداول الناخبين والاعتراض عليها

1. نظرًا لما توليه مرحلة القيد في جداول الناخبين والاعتراض عليها من أهمية بالغة كونها تمكن لكل من الناخبين والمترشحين على حد سواء من ممارسة حقهم في الانتخاب والترشيح، لذا جاءت أحكام القانون والقرارات التنظيمية بنصوص دقيقة وواضحة تبين آلية إعداد هذه الجداول والاعتراض عليها.

2. حيث نصت المادة (2) من المرسوم بقانون رقم (14) لسنة 2002 بشأن مباشرة الحقوق السياسية وتعديلاته، على الشروط التي يجب أن تتوافر في المواطن الذي يحق له مباشرة الحقوق السياسية، وهي: **"... 1- أن يكون قد بلغ من العمر عشرين سنة كاملة يوم الاستفتاء أو الانتخاب. 2- أن يكون كامل الأهلية. 3- أن يكون مقيما إقامة عادية في الدائرة الانتخابية طبقاً لما هو ثابت في بطاقته السكانية، وفي حالة إقامته في الخارج يكون آخر محل إقامة له في مملكة البحرين هو دائرته الانتخابية، فإن لم يكن له محل إقامة في المملكة فيعتد في هذه الحالة بمحل إقامة عائلته."**

3. وقد حرم القانون بعض الفئات من مباشرة حق الانتخاب ومنع فئات أخرى من الترشيح لعضوية مجلس النواب، حيث نصت المادة (3) من ذات القانون أعلاه على أنه: **"يُحرم من مباشرة حق الانتخاب: 1- المحكوم عليه بعقوبة جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة حتى يرد إليه اعتباره. 2- المحكوم عليه بالحبس**

في إحدى الجرائم الانتخابية المنصـــوص عليها في هذا القانون، وذلك مالم يكن الحكم موقوفًا تنفيذه أو كان المحكوم عليه قد رد إليه اعتباره.

ويمنع من الترشـيح لمجلس النواب كل من: 1- المحكوم عليه بعقوبة جناية حتى وإن صـــدر بشـــأنه عفو خاص عن العقوبة أو رد إليه اعتباره. 2- المحكوم عليه بعقوبة الحبس في الجرائم العمدية لمدة تزيد على ســـتة أشـــهر حتى وإن صـــدر بشأنه عفو خاص عن العقوبة. 3- قيادات وأعضاء الجمعيات السياسية الفعليين المنحلَّة بحكم نهائي لارتكابها مخالفة جسيمة لأحكام دستور المملكة أو أيٍّ قانون من قوانينها. 4- كل مَن تعمَّد الإضرار أو تعطيل سير الحياة الدستورية أو النيابية، وذلك بإنهاء أو ترْك العمل النيابي بالمجلس، أو تم إســـقاط عضـــويته لذات الأسباب".

4. وقد أوكل القانون في المادة (4) منه، للنيابة العامة مســـؤولية إبلاغ وزارة العدل والشـؤون الإسـلامية والأوقاف بالأحكام النهائية التي يترتب عليها الحرمان من مباشرة الحقوق السياسية وذلك خلال خمسة عشر.يومًا من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائيًا، وأردفت المادة (6) من ذات القانون لتقضـي بأنه يُقيد في جداول الناخبين كل مواطن له حق مباشرة الحقوق السياسية.

5. وأســـند القانون في المادة رقم (7) منه، مهمة إعداد جداول الناخبين وتلقي طلبات الترشيح وفحصها، والنظر في الاعتراضات والطلبات إلى لجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب في كل منطقة انتخابية، كما حددت ذات المادة عدد أعضائها وشروط عضـــويتها وطريقة التعيين فيها، حيث نصـــت على أنه: **"تُشـــكل في كل**

منطقة انتخابية بقرار من وزير العدل والشـئون الإسـلامية لجنة تسـمى (لجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب) تتكون من رئيس من الجهاز القضائي أو القانوني في المملكة وعضـوين يتولى أحدهما أمانة السرـ وتتولى هذه اللجنة القيام بإعداد جداول الناخبين وتلقي طلبات الترشـيح وفحصـها وإعداد كشـوف المرشـحين، والنظر في الطلبات والاعتراضـات المتعلقة بأي إجراء أو قرار يصـدر عنها، وبوجه عام تختص بالإشراف على سـلامة الاسـتفتاء أو انتخاب أعضـاء مجلس النواب في نطاق اختصاصها".

6. وتنفيذًا لحكم المادة رقم (7) المنوه عنها أعلاه، جاء قرار وزير العدل والشـؤون الإسـلامية والأوقاف رقم (61) لسـنة 2024 بتشـكيل لجنة الإشراف على سـلامة انتخاب عضـو مجلس النواب في الدائرة التي خلت، والاختصـاصـات المنوطة بها لاسيما تلك المتعلقة بإعداد جداول الناخبين وتلقي طلبات الترشيح وفحصها وإعداد كشـوف المرشـحين، والنظر في الطلبات والاعتراضـات المتعلقة بأي إجراء أو قرار يصدر عنها.

7. هذا وقد أورد القانون شروط وضـوابط يجب على اللجان الإشرافية التقيد بها عند إعداد جداول الناخبين للدوائر الانتخابية الواقعة في نطاق اختصـاصـها، حيث بينت المادة رقم (8) من القانون أعلاه على وجوب: **"1- أن تكون الجداول بترتيب حروف الهجاء من واقع السـجلات والمسـتندات الرسـمية، وذلك بالتنسـيق مع إدارة السـجل السـكاني بالجهاز المركزي للإحصـاء. 2- أن تشـمل الجداول على أسـماء الناخبين ممن تتوافر فيهم الشـروط المنصـوص عليها في المادة الثانية من هذا**

القانون ويراعى في ذلك المشاركة سابقًا في العملية الانتخابية من واقع السجلات، على ألا يكون الناخب محرومًا أو معفيًا من مباشرة الحقوق السياسية وقت إعداد الجداول أو خلال المدة المحددة لتصحيحها. ويكون القيد شاملًا اسم الناخب ورقمه الشخصي. ومحل إقامته العادية. 3- إعداد الجداول لكل دائرة من نسختين يوقع عليهما رئيس اللجنة المنصوص عليها في المادة السابقة وأمين السر بها، وتحتفظ اللجنة بنسخة، وتسلم الثانية إلى وزارة العدل والشئون الإسلامية. 4- تُعرض لمدة سبعة أيام في كل دائرة انتخابية أسماء الناخبين بها في المقار والأماكن العامة التي يحددها وزير العدل والشئون الإسلامية وذلك قبل خمسة وأربعين يومًا على الأقل من الميعاد المحدد لإجراء الانتخاب".

8. إلى جانب ذلك أقرت المادة رقم (11) من ذات القانون على أنه: "**لا يجوز إدخال أي تعديل على جداول الناخبين بعد الدعوة إلى الاستفتاء أو الانتخاب، إلا فيما يتعلق بتصحيح في الجداول، تنفيذًا للقرارات والأحكام الصادرة في الطعون الخاصة بالقيد فيها، أو بناءً على الإبلاغات بصدور أحكام أو قرارات نهائية تؤدي إلى الحرمان من مباشرة الحقوق السياسية**".

9. أما بشأن آلية اعتراض الناخبين لمن لم يرد اسمه في تلك الجداول المخصصة لهم، فقد رسمت المادة رقم (12) من القانون أعلاه السبيل الإجرائي المنظم لهذا الاعتراض، مقررة أنه: " **لكل من لم يدرج اسمه في جدول الناخبين أو حدث خطأ في البيانات الخاصة بقيده فيها أن يطلب من لجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب المنصوص عليها في المادة السابعة من هذا القانون قيد اسمه أو**

تصحيح البيانات الخاصة بقيده، ولكل من زالت عنه الموانع بعد تحرير الجدول، أن يطلب إدراج اسمه أو تصحيح البيانات الخاصة بالقيد. ولكل ناخب أُدرج اسمه في أحد جداول الناخبين، أن يطلب إدراج اســم من أُهمل إدراج اســمه بغير وجه حق، أو حُذف اسم من أُدرج بغير حق، أو تصحيح البيانات الخاصة بالقيد، وذلك بالنسبة لجدول الدائرة الانتخابية المدرج اسم الطالب فيه. ويقدم طلب القيد أو التصـحيح خلال مدة عرض الجداول. وتصـدر اللجنة قراراً في الطلب خلال ثلاثة أيام من تاريـخ تقديمه إليها، ويعتبر عدم إصــدار القرار في هذه المدة قراراً ضــمنياً بالرفض، وفي حالة صدور قرار برفض الطلب يكون لصاحب الشأن حق الطعن في هذا القرار أمام محكمة الاســتئناف العليا المدنية في موعد أقصــاه ثلاثة أيام من تاريـخ صــدوره، وتفصــل المحكمة في تلك الطعون خلال ســبعة أيام من تاريـخ إقامة الدعوى بحكم نهائي غير قابل للطعن".

10. وفيما يتعلق بالواقع العملي، فقد رصــدت المؤســســة وتابعت الجهود المبذولة من قبل اللجنة العليا للإشراف العام على سـلامة الانتخاب - عبر مختلف وسـائل الإعلام والتواصل الاجتماعي- والتي من شأنها تيسير وتسـهيل العملية الانتخابية فيما يتعلق بمرحلة القيد في جداول الناخبين والاعتراض عليها، والضــوابط الزمنية التي يجب التقيد بها لتلقي طلبات تغيير وتصـحيح العناوين، فضـلا عن إتاحة عدد من الوسـائل للتحقق من وجود أسـماء الناخبين، وإمكانية تصـحيح العناوين إلكترونيا عبر الموقع الإلكتروني لدى اللجان الإشرافية، الأمر الذي يضمن للمواطنين ممارسة حقهم بشكل فعال وبما يتوافق مع المعايير والالتزامات الدولية ذات الصلة.

11. وبحســـب التصريـحات الرســـمية للإدارة التنفيذية للانتخابات النيابية، فقد بلغت الكتلة الانتخابية التي يحق لها ممارســـة الحق في الانتخاب بالدائرة الأولى بمحافظة المحرق عدد (11,903) ناخبًا.

جدول يوضح مجموع الكتلة الانتخابية في الانتخابات النيابية التكميلية 2024

اسم المحافظة	الكتلة الانتخابية (2024)
المحرق (الدائرة الأولى)	11,903

الفرع الثالث

مرحلة تلقي طلبات الترشيح والاعتراض عليها والطعون القضائية المقدمة

1. نظم المرسوم بقانون رقم (14) لسنة 2002 بشأن مباشرة الحقوق السياسية وتعديلاته المسائل المتعلقة بتلقي طلبات الترشيح، حيث نصت المادة رقم (15) منه على أن: "**يحدد ميعاد الانتخابات العامة لمجلس النواب بأمر ملكي، ويكون إصدار الأمر قبل التاريخ المحدد لإجراء الانتخابات بخمسة وأربعين يوماً على الأقل. ويحدد ميعاد الانتخابات التكميلية بقرار من وزير العدل والشئون الإسلامية، ويكون إصدار القرار قبل التاريخ المحدد لإجراء الانتخابات بثلاثين يوما على الأقل. ويجب أن يتضمن الأمر أو القرار تاريخ فتح باب الترشيح وتاريخ قفله...**".

2. وجاءت المادة رقم (3) في فقرتها الثانية من القانون نفسه، لتمنع من الترشيح فئات جاءت على سبيل الحصر، حيث نصت على أنه: "**ويُمنع من الترشيح لمجلس النواب كل من: 1-المحكوم عليه بعقوبة جناية حتى وإنْ صدر بشأنه عفو خاص عن العقوبة أو رُدَّ إليه اعتباره. 2- المحكوم عليه بعقوبة الحبس في الجرائم العمْدية لمدة تزيد على ستة أشهر حتى وإنْ صدر بشأنه عفو خاص عن العقوبة. 3- قيادات وأعضاء الجمعيات السياسية الفعليين المنحلَّة بحكم نهائي لارتكابها مخالفة جسيمة لأحكام دستور المملكة أو أيٍّ قانون من قوانينها. 4- كل مَن تعمَّد الإضرار أو تعطيل سير الحياة الدستورية أو النيابية، وذلك بإنهاء أو ترْك العمل النيابي بالمجلس، أو تم إسقاط عضويته لذات الأسباب**".

3. واستكمالا للأحكام ذات الصلة بالترشيح المشار إليها سلفا، جاء المرسوم بقانون رقم (15) لسنة 2002 بشأن مجلسي الشورى والنواب وتعديلاته، ليضع الشروط اللازم توافرها فيمن يرشح نفسه لعضوية مجلس النواب، حيث نصت المادة (11) على أنه: **"مع عدم الإخلال بالأحكام المقررة في قانون مباشرة الحقوق السياسية، يشترط فيمن يرشح نفسه لعضوية مجلس النواب: أ - أن يكون بحرينياً، وأن يمضي على من اكتسب الجنسية البحرينية عشر سنوات على الأقل، وغير حامل لجنسية أخرى، باستثناء من يحمل جنسية إحدى الدول الأعضاء بمجلس التعاون لدول الخليج العربية بشرط أن تكون جنسيته البحرينية بصفة أصلية، ومتمتعاً بكافة حقوقه المدنية والسياسية. ب - أن يكون اسمه مدرجاً في جدول انتخاب الدائرة التي يرشح نفسه فيها. ج - ألا تقل سنه يوم الانتخاب عن ثلاثين سنة كاملة. د - أن يجيد قراءة اللغة العربية وكتابتها. هـ - ألا تكون عضويته بمجلس الشورى أو مجلس النواب قد أسقطت بقرار من المجلس الذي ينتمي إليه بسبب فقد الثقة أو الاعتبار أو بسبب الإخلال بواجبات العضوية. ومع ذلك يجوز لمن أسقطت عضويته الترشيح إذا انقضى الفصل التشريعي الذي صدر خلاله قرار إسقاط العضوية، أو صدر قرار من المجلس الذي كان عضواً فيه بإلغاء الأثر المانع من الترشيح المترتب على إسقاط العضوية بعد انقضاء دور الانعقاد الذي صدر خلاله قرار إسقاط العضوية. و- ألا تكون عضويته بمجلس النواب قد زالت بسبب الاستقالة وذلك خلال الفصل التشريعي الذي قدم فيه استقالته".**

4. ولضمان التمتع بالحق في الترشيح لعضوية مجلس النواب، فقد كفل القانون لكل من تقدم للترشيح ولم يرد اسمه في الكشف المعد لذلك الطلب من لجنة الإشراف على

سلامة الانتخاب إدراج اسمه ضمن المرشحين، أو الاعتراض على إدراج اسم أي من المرشحين خلال مدة عرض الكشوف. وفي جميع الأحوال فقد أتاح القانون لصاحب المصلحة حق الطعن على قرار اللجنة أمام محكمة الاستئناف العليا المدنية، وهو الأمر الذي نظمته المادة رقم (13) من المرسوم بقانون رقم (15) بشأن مجلسي الشورى والنواب وتعديلاته.

5. وعليه، فقد حدد القانون الإجراءات التي يلزم على المترشح اتخاذها في سبيل ممارسته لحقه في الترشيح، لعضوية مجلس النواب، ومن بين أهم تلك الإجراءات التقدم كتابة إلى لجنة الإشراف على سلامة الانتخاب في المراكز الإشرافية بعد استيفاء الشروط المبينة في القانون والمشار إليها سلفا.

6. ومنح القانون الحق لكل من لم يرد اسمه في قوائم المترشحين، طلب إدراج اسمه في تلك القوائم، كما منحه القانون حق الاعتراض على إدراج اسم أي من المرشحين، وعلى اللجنة أن تصدر قرارها خلال مدة ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه، واعتبر القانون عدم إصدار اللجنة لقرارها خلال تلك المدة، قرارا ضمنيا بالرفض، وعلى صاحب الطلب اللجوء إلى محكمة الاستئناف العليا المدنية للطعن على القرار خلال مدة ثلاثة أيام من تاريخ صدروه، على أن تفصل فيه المحكمة خلال سبعة أيام من تاريخ إقامة الدعوى، ويكون فصلها فيه نهائي غير قابل للطعن.

7. وفي المقابل، فقد منح القانون للمترشح حق التنازل عن ترشحه وفق المادة رقم (15) من المرسوم بقانون رقم (15) لسنة 2002 بشأن مجلسي الشورى والنواب وتعديلاته، ويأتي هذا الإجراء ليكفل من جانب آخر حق الأفراد في حرية ممارسة الحق

في المشـاركة السـياسـية، كما منح القانون المترشـح الحق في تسـلّم جداول الناخبين التابعين للدائرة المترشـــح فيها، إلى جانب حقه في أن يختار له وكيلا، على أن يكون مقيدا في جدول الانتخاب التابع لدائرة المترشح.

8. وإنفاذا للقانون، ولضمان تمتع المواطنين بحقهم في الترشيح، فقد رصدت المؤسسة وتـابعـت الجهود المبـذولـة من قبـل اللجنـة العليـا للإشراف العـام على ســلامـة الانتخابات، عبر مختلف وسـائل الإعلام والتواصـل الاجتماعي والتي من شـأنها تيسـير وتســهيل العملية الانتخابية التكميلية، فيما يتعلق بتلقي طلبات الترشــيح وعلى نحو يضـمن للمواطنين ممارسـة حقهم بشـكل فعال وبما يتوافق مع المعايير والالتزامات الدولية ذات الصلة، بدءا من جهودها في استعراض التشـريعات المنظمة والتعليمات الإرشادية والتوعوية، إلى جانب بيان الإجراءات والمتطلبات الواجبة الاتباع، وتحديد المواعيـد والأوقـات والأمـاكن لمبـاشرة تلـك الإجراءات، وتلقي طلبـات التصـــحيح والاعتراض على القوائم، إلى جانب المتابعة الدورية لمتطلبات هذه المرحلة كافة، وإطلاع الرأي العام عليها في حينه، فضلا عن إصدارها دليل يهدف إلى توعية المرشح بحقوقه كافة، وإحاطته ووكلائه وقادة حملته الانتخابية بالقواعد والضوابط القانونية الخاصة بمراحل العملية الانتخابية.

9. وعلى صـعيد الممارسـة العملية في مرحلة الترشـيح، فقد رصـدت المؤسـسـة فتح باب الترشـــيح والذي بدأ في 10 أغســـطس 2024 وانتهى في 12 من الشـــهر ذاته، وتقدم طلبات الترشـــيح إلى اللجنة المختصـــة، حيث أعلن المدير التنفيذي للانتخابات التكميلية لعضـــوية مجلس النواب في الدائرة الأولى في محافظة المحرق 2024 أن

إجمالي عدد طلبات الترشيح للانتخابات التكميلية لعضوية مجلس النواب في الدائرة الأولى بلغ عدد (8) طلبات، من بينهم امرأتان، بعدها تم عرض قوائم المترشحين وتلقي طلبات التصحيح والاعتراض في اللجان الإشرافية والتي استمرت لمدة ثلاثة أيام بدءً من 13 إلى 15 أغسطس 2024.

10. وفي خطوة تتيح المجال للمترشحين لاستعمال حقهم في مباشرة الدعاية الانتخابية، فقد رصدت المؤسسة إعلان رئيس اللجنة الإشرافية للانتخابات التكميلية للدائرة الأولى بمحافظة وعرض الكشوف النهائية للانتخابات التكميلية لعضوية مجلس النواب في الدائرة الأولى في محافظة المحرق في 14 أغسطس 2024.

11. ومع غلق باب التنازل عن الترشح، فقد تم رصد انسحاب مرشح واحد من الانتخابات التكميلية لعضوية مجلس النواب في الدائرة الأولى في محافظة المحرق، وذلك عملا بالمادة (15) من المرسوم بقانون لسنة 2002 بشأن مجلسي الشورى والنواب وتعديلاته.

12. وفي سياق الواقع العملي المتصل بمرحلة تلقي طلبات الترشيح والاعتراض عليها والطعون القضائية المقدمة، رصدت المؤسسة قيام الجهات المختصة تدشين دليل استرشادي يتعلق بكيفية تقديم الطعون القضائية أمام المحكمة المختصة بشأن قرارات اللجان الإشرافية على سلامة الاستفتاء والانتخابات من قبل ذوي المصلحة، وقد تضمين الدليل آلية تقديم تلك الطعون إلكترونيًا عبر ربط هذه الخدمة بموقع البوابة الإلكترونية، مما يمكن لذوي المصلحة من تقديم طعونهم دون الحاجة

للحضـور شـخصـيًا، وقد تضـمن الدليل بعض الصـور التوضـيحية التي تسـهل على صاحب المصلحة تقديم طعنه وفقًا للأصول القانونية والمقررة.

13. وتشـيد المؤسـسـة بما توليه الجهات المختصـة من اهتمام وحرص بالغين في تيسـير العملية الانتخابية بشـكل عام، وتقديم الطعون القضـائية على نحو خاص، من خلال مواكبة التطور المعرفي والتكنولوجي في هذا المجال.

14. أما فيما يتعلق بالفترة القانونية الممتدة خلال (13-28) أغسـطس 2024، وهي فترة فصل محكمة الاستئناف العليا المدنية في الطعون المقدمة لديها على قرارات اللجان الإشرافية.

15. تابعت المؤسسة عدد من الطعون المقدمة من قبل أحد المرشحين (صالح السادة) ضـد آخرين منافسـين له في ذات الدائرة الانتخابية، ومع إدراكها بأن القانون قد منح هذا الحق تعزيزًا لأفضـل الممارسـات الديموقراطية المتوافقة مع التجارب الفضـلى ذات الصـلة، إلا أن ما تود المؤسـسـة التأكيد عليه ألا يكون جوازيه حق المرشـح في الطعن على المرشـح الآخر لسـبب عدم إقامة الأخير في الدائرة الانتخابية التي رشـح نفسـه فيها مدعاة إلى التدخل في خصـوصـية المرشـح المطعون ضـده، من خلال مراقبته أو التنصت عليه أو تصويره على نحو يخالف أحكام القانون.

الفرع الرابع

مرحلة الدعاية الانتخابية والصمت الانتخابي

1. تعد الدعاية الانتخابية أحد أهم مظاهر الممارسة الديمقراطية في العملية الانتخابية، لما تلعبه من دور هام في الحملات الانتخابية لمختلف انتماءات المترشحين وتوجهاتهم في سبيل التأثير في اتجاهات الرأي العام، وخلق موقف محدد حول أي قضية من القضايا ذات العلاقة بالوضع العام وهموم الناخبين، عبر مختلف الطرق والوسائل الحديثة، المسموعة والمقروءة والمرئية، ولاسيما وسائل التواصل الاجتماعي الحديثة.

2. وقد نظم المرسوم بقانون رقم (15) لسنة 2002 بشأن مجلسي الشورى والنواب وتعديلاته، الدعاية الانتخابية في الفصل الثالث، حيث بينت المادة رقم (22) وما بعدها أحكام وضوابط الدعاية الانتخابية، والتي من أهمها وجوب أن تكون الدعاية الانتخابية حرة، مع التزام المرشح بمجموعة من الضوابط عند ممارسته الدعاية الانتخابية، يأتي في مقدمتها الالتزام بأحكام الدستور واحترام سيادة القانون، واحترام حرية الرأي والفكر لدى الغير.

3. وأعقبتها المادة رقم (23) من القانون نفسه، لتضع ضوابط إعلانات المرشحين، بما في ذلك الملصقات والبيانات الانتخابية، والأماكن المخصصة لها والمساحات المتساوية للمرشحين، وبهدف ضمان حياد الدولة إزاء الحملات الانتخابية، وحظر القانون ذاته في المادة رقم (24) على موظفي الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة

ورؤســـاء المجالس البلدية وأعضـــائها القيام بالدعاية الانتخابية لصـــالح أي من المرشحين في أماكن عملهم سواء بشكل مباشر أو غير مباشر.

4. كما حظرت المادة رقم (25) من القانون نفســـه، تلقي كل مرشـــح أية أموال للدعاية الانتخابية من أية جهة كانت، ســـواء كانت من داخل المملكة أو من خارجها. كما أوجب القانون في المادة رقم (26) على جميع وســـائل الإعلام المرئية والمســـموعة والمقروءة وغيرها التعامل الإعلامي على قدم المساواة بين المرشحين لضمان حيادها وعدم انحيازها لأي من المرشحين.

5. وأخيرا، أوجب القانون في المادة رقم (27) وقف جميع أعمال الدعاية الانتخابية في أنحاء المملكة قبل الموعد المحدد لعملية الاقتراع بأربع وعشـــــرين ســـاعة، حيث تـُعرف هذه الفترة بـفترة "الصمت الانتخابي"، إذ لا يجوز فيها لأي مرشح الظهور في وسائل الإعلام للتحدث بأي شأن يتعلق بالانتخابات، أو ممارسة أي نشاط أو القيام بأي عمل يندرج في ســـياق الترويج والدعاية الانتخابية لكســـب ود الناخبين خاصـــة الاجتماع في الخيم والمقار الانتخابية.

6. واســـتكمالا للأحكام القانونية المعنية بالدعاية الانتخابية، جاء المرســـوم بقانون رقم (14) لســـنة 1973 بشـــأن تنظيم الإعلانات لينظم الدعاية الانتخابية فنص على وجوب الحصـــول على الترخيص اللازم، وعـدم مخـالفـة الإعلانـات للأمن العـام أو الآداب العامة أو العقائد الدينية، وألا يشـــكل إعاقته لحركة المرور، وأن يكون متفقا وغرض تجميل المنطقة.

7. كما جاء القرار الوزاري رقم (141) لسنة 2022 بشأن تنظيم الدعاية الانتخابية لانتخابات أعضاء مجلس النواب والمجالس البلدية، ليؤكد التزام كل مرشح بإتباع القواعد السلوكية المتحضرة في دعايته الانتخابية من دون المساس بشخص أي مرشح أخر أو الإساءة إليه أو الطعن في كفاءته بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وغيرها من المسائل التنظيمية.

8. كما تضمن القرار سالف الإشارة المحظورات التي يلزم على كل مرشح لعضوية مجلس النواب تجنبها، بما في ذلك تنظيم وعقد الاجتماعات وإلقاء الخطب الانتخابية ووضع الملصقات والإعلانات داخل أو خارج أو على الأماكن والمنشآت الآتية: المساجد والمآتم وغيرها من دور العبادة، الوزارات والإدارات التابعة لها والأجهزة الملحقة بها والمباني الحكومية والمؤسسات والهيئات العامة وما في حكمها، والأماكن العامة المخصصة للخدمات العامة، الجامعات والمعاهد العلمية والمدارس الحكومية والخاصة، النصب التذكارية وقواعدها والمباني الأثرية والأسوار المحيطة بها، أعمدة الكهرباء والإنارة والهاتف وأعمدة الإشارات والعلامات المرورية، مقار اللجان الإشرافية ولجان الاقتراع والفرز، الجسور والأنفاق والدوارات وجزر الشوارع أو تقاطعاتها والأرصفة والأشجار، وسائل النقل والمركبات العامة. كما يحظر إقامة المهرجانات والتجمعات الانتخابية على بعد يقل عن مائتي متر من جميع جهات مقار اللجان الإشرافية ولجان الاقتراع والفرز، ويجب في جميع الأحوال ألا تخل أعمال الدعاية الانتخابية بالأمن العام أو الآداب العامة أو العقائد الدينية أو التقاليد السائدة في المجتمع، أضف إلى ذلك فقد حظر القرار الوزاري وضع الإعلانات الانتخابية بكافة أنواعها في عدد (23) شارعا رئيسا موزعين على محافظات المملكة.

9. وعلى صـــعيد الممارســـة العملية في هذه المرحلة، وإعمالا للقانون والقرارات ذات الصلة بالدعاية الانتخابية، فقد تم رصد قيام اللجنة العليا للإشراف العام للانتخاب، وعبر مختلف وسـائل الإعلام والتواصـل الاجتماعي التابعة لها، وحسـابها الإلكتروني بعرض الضوابط القانونية المنظمة للدعاية الانتخابية، مع توجيه الدعوة للمترشحين بأهمية التقيد بالضـــوابط المنظمة للدعاية الانتخابية، ومن بينها الالتزام بالدســـتور واحترام ســـيادة القانون، وحرية الرأي والفكر لدى الغير، والمحافظة على الوحدة الوطنية وأمن الوطن واســـتقراره، وعدم القيام بكل ما يثير الفرقة أو الطائفية بين المواطنين، فضـــلا عن عدم خرق فترة الصـــمت الانتخابي، إلى جانب رصـــد الجهود المبذولة من قبل الجهات المختصـــة في ســـبيل تنظيم الدعاية الانتخابية في مختلف محافظات المملكة وبما يتفق وأحكام القانون.

10. وفي السياق ذاته، رصدت المؤسسة عدم التزام بعض المترشحين بالضوابط المنظمة للدعاية الانتخابية من خلال إقامة تلك الدعاية في أماكن يحظرها القانون، أو وضـــع الإعلانات الخاصـــة بهم على نحو يهدد ســـلامة الأفراد، أو يعيق حركة المرور، أو على نحو من شأنه إتلاف الرقعة الخضراء في جانب الطريق العام، أو عرض تلك الإعلانات على مقربة من المراكز الإشرافية أو مراكز الاقتراع والفرز.

11. كما رصـدت المؤسـسـة عبر وسـائل التواصـل الاجتماعي مجموعة من الصـور تظهر تعرض بعض إعلانات المترشحين للإتلاف.

12. وتؤكد المؤسـسـة في هذا الصـدد أن حرية الرأي والتعبير حق مكفول للجميع شريطة ألا ينال من حقوق الغير وحرياتهم المكفولة بموجب القانون والدستور، بما فيها حق

الترشح ومباشرة الحقوق السياسية في أجواء تضمن سير العملية الانتخابية بنزاهة وشفافية وفق ضوابط قانونية من شأنها الحيلولة دون الاعتداء على حرياتهم بالقول أو بالفعل، وفي ظل دعاية انتخابية قائمة على المنافسة الشريفة والنزيهة.

13. وحسبما نصت عليه المادة رقم (27) من المرسوم بقانون رقم (15) لسنة 2002 بشأن مجلسي الشورى والنواب وتعديلاته، على أن: **"توقف جميع أعمال الدعاية الانتخابية في أنحاء المملكة قبل الموعد المحدد لعملية الاقتراع بأربع وعشرين ساعة"**، تابعت المؤسسة قيام بعض المترشحين على نحو مباشر أو غير مباشر في الاستمرار بالدعاية الانتخابية في فترة الصمت الانتخابي - خلال الدور الأول ودور الإعادة - وذلك من خلال الترويج لأنفسهم عبر الاستعانة بحسابات ترويجية في مختلف وسائل التواصل الاجتماعي غير المخصصة لهم شخصيا، بالإضافة إلى قيام أشخاص يعملون ضمن حملاتهم الانتخابية بالدعاية لهؤلاء المترشحين، وفضلا عن قيام آخرين منهم بنقل لوحاتهم الانتخابية لتكون على مقربة من مراكز الاقتراع والفرز، وهي في جميعها تُشكل انتهاكا لأحكام القانون والقرارات المنظمة للعملية الانتخابية.

14. وتؤكد المؤسسة في هذا الصدد إلى أن فلسفة الصمت الانتخابي وما يتصل به من ممارسات تتصل بالدعاية الانتخابية تكمن في ترك الحرية للناخب لتحديد خياراته، وعدم تشويشه أو التأثير عليه، ذلك لأنّ الناخب يتعرّض في الساعات التي تسبق الاقتراع لعملية ضغط نفسي قد تؤثر عليه في تحديد خياراته الانتخابية، ومن هنا جاء القانون ليقر فترة الصمت الانتخابي إلى جانب حظر بعض الممارسات في الدعاية

الانتخابية، لضـمان عدم التأثير أو الضـغط على الناخبين، وتمكينه من حسـم خياره والتصـويت لاختيار المرشـح الذي يرى اسـتحقاقه للترشـيح بعيدا عن الأصـوات المحرّضة له للتصويت باتجاه محدد.

الفصل الثاني

مراقبة العملية الانتخابية النيابية في يوم الاقتراع

1. نظرًا لما يشــكله يوم الاقتراع من أهمية بالغة بوصــفه يشــكل حجر الزاوية للعملية الانتخابية برمتها، وحرصا من المؤسسة على مراقبتها لتلك العملية بشكل موضوعي ومهني قائم على المعايير الدولية ذات الصــلة، فقد قامت بالاعتماد على اســتمارات خاصـــة معدة لهذا الغرض، احتوت على ما يربوا على عدد (88) مؤشرا، تشـــكل في مجموعها معاييرًا شـــمولية تغطي هذا اليوم الانتخابي لحظة بلحظة، وصـــولا إلى تحقيق انتخابات تتمتع بالشفافية والنزاهة.
2. وعليه، سـوف يسـتعرض هذا الفصـل من التقرير مجريات يوم الاقتراع، وذلك خلال المرحلة السـابقة على بدئه، والمعاصرة له، وصـولا لمرحلة الفرز وإعلان النتائج، من خلال اسـتعراض أبرز المؤشرات التي اعتمدت عليها المؤسـسـة في عملية المراقبة، وبيان الواقع العملي المتصل بها، وذلك في عدد ثلاث فروع رئيسة متتالية.

الفرع الأول

مرحلة ما قبل بدء عملية الاقتراع

1. نصت المادة رقم (19) من المرسوم بقانون رقم (14) لسنة 2002 بشأن مباشرة الحقوق السياسية وتعديلاته، على أن: "**حفظ النظام في مقار اللجان المنصوص عليها في هذا القانون منوط برئيس اللجنة، وله أن يستعين بقوات الأمن العام. ولا يجوز لهؤلاء دخول قاعات اللجان المشار إليها إلا بناءً على طلب رئيس اللجنة. ويجوز للمرشحين أو وكلائهم دخول قاعات اللجان الفرعية**"، وأعقبتها المادة (20) من ذات القانون لتنص على أن: "**يتولى أمين سر اللجنة تحرير المحاضر وتدوين قرارات اللجنة. وتوقع هذه المحاضر من رئيس اللجنة وأمين السر بها**".

2. في حين أقرت المادة (21) من القانون سالف الإشارة إلى أن: "**تستمر عملية الاستفتاء أو الانتخاب من الساعة الثامنة صباحاً إلى الساعة الثامنة مساء. ومع ذلك إذا تبين وجود ناخبين في مقر اللجنة الفرعية لم يعطوا أصواتهم ويرغبون في إعطائها يستمر التصويت بالنسبة إليهم دون غيرهم، وإذا أعطى جميع الناخبين المقيدين في الجدول أصواتهم قبل انتهاء الوقت المقرر للاستفتاء أو الانتخاب أعلن الرئيس انتهاء عملية التصويت بعد إعطاء الناخب الأخير صوته**".

3. كما نصت المادة رقم (27) من المرسوم بقانون رقم (15) لسنة 2002 بشأن مجلسي الشورى والنواب وتعديلاته، على أن: "**توقف جميع أعمال الدعاية الانتخابية في أنحاء المملكة قبل الموعد المحدد لعملية الاقتراع بأربع وعشرين**

ســاعة"، في حين أقرت الفقرة الثانية من المادة رقم (4) في القرار الوزاري رقم (141) لســـنة 2022 بشـــأن تنظيم الدعاية الانتخابية لانتخابات أعضـــاء مجلس النواب والمجالس البلدية، على أن: "**.... يحظر إقامة المهرجانات والتجمعات الانتخابية على بعد يقل عن مائتي متر من جميع جهات مقار اللجان الإشرافية ولجان الاقتراع والفرز، ويجب في جميع الأحوال ألا تخل أعمال الدعاية الانتخابية بالأمن العام أو الآداب العامة أو العقائد الدينية أو التقاليد السائدة في المجتمع**".

المؤشر: هل هناك لوحات إرشادية لتسهيل وصول الناخبين لمركز الاقتراع والفرز؟

4. من خلال عملية المراقبة الميدانية لفريق المؤســســـة الوطنية لمراكز الفرز والاقتراع التي قامت بزيارتها خلال الدور الأول ودور الإعادة من العملية الانتخابية لأعضـــاء مجلس النواب تبين من خلالها وجود لوحات إرشادية على بعد كاف من مركز مدرسة البسـيتين الإعدادية للبنات لتسـهيل وصـول الناخبين إليها، إلا أنه وفي مركزي مجمع السـيف التجاري ومطار البحرين الدولي لم يتثبت راصـدي المؤسـسـة من وجود تلك اللوحات، أو أنها كانت على قرابة أمتار محدودة، لا يتمكن الناخب من معرفة المركز إلا عند الاقتراب منها.

المؤشر: ما هو الوقت الذي تم فيه افتتاح مركز الاقتراع والفرز؟

المؤشر: ما هو الوقت التي سمح لك بالدخول إلى مركز الاقتراع والفرز؟

المؤشر: هل حضر جميع أعضاء لجنة الاقتراع والفرز قبل بدء إجراءات فتح الصندوق؟

المؤشر: هل تم فتح الصندوق وعرضه فارغا قبل البدء في عملية الاقتراع؟

المؤشر: هل سـمح لك برصـد إجراءات فتح الصـندوق وبدء عملية الاقتراع دون فرض أية قيود؟

المؤشر: ما هو وقت قيام رئيس لجنة الاقتراع والفرز بدعوة الناخبين للدخول إلى غرفة الاقتراع؟

5. لاحظ فريق المؤسـسـة الراصـد أن جميع المراكز الانتخابية التي قام بزيارتها بدأت عملية الاقتراع في جميعها تمام السـاعة الثامنة صـباحًا دون اسـتثناء، فضـلا أنه تم السـماح للراصـدين من المؤسـسـة بالتواجد داخل المركز الانتخابي قبيل بدء عملية الاقتراع وذلك بعد إبراز البطاقات المخصـصـة لذلك، وتبين حضـور جميع أعضـاء اللجان الفرعية والعامة للاقتراع والفرز قبل بدء عملية الاقتراع بوقت كافٍ، كما وسـمح للراصـدين برصـد إجراءات فتح صـناديق الاقتراع قبل بدء عملية الانتخاب، والتي تبين خلوها من أية أوراق إطلاقًا.

المؤشر: هل سـمح لوسـائل الإعلام المختلفة بالتواجد داخل قاعة التصـويت في مركز الاقتراع والفرز؟

6. تبين لفريق المؤسسة الراصد أن كان هناك تواجد ملحوظ لوسائل الإعلام المختلفة لا سـيما مراسـلو بعض المؤسـسـات الإعلامية المحلية في مركز مدرسـة البسـيتين الإعدادية للبنات، إلا أنه وفي مركزي مجمع السـيف التجاري ومطار البحرين الدولي كان هذا التواجد مقصورًا على ساعات محددة فقط.

المؤشر: هل قامت اللجنة بعدّ أوراق الاقتراع أمام الحضـــور قبل بدء عملية الاقتراع والفرز؟

المؤشر: هل تم توفير قائمة ورقية وإلكترونية بجداول الناخبين في غرفة الاقتراع

7. لاحظ فريق المؤسسة الراصد أنه في مركز مدرسة البسيتين الإعدادية للبنات، قام رئيس اللجنة بِـــعدّ وخلط الأوراق المخصصة للاقتراع، إلا أنه في مركزي مجمع السيف التجاري ومطار البحرين الدولي لم يتثبت الراصد من القيام بهذا الإجراء. كما لم يتبين في تلك المراكز ما إذا كان هناك قوائم ورقية أو إلكترونية يســتطيع الناخب وقبيل الدخول لمركز الاقتراع التثبت من مدى أحقيته في التصويت.

المؤشر: هل مكان صندوق الاقتراع يتيح للحضور رصد عملية إدخال ورقة الاقتراع؟

المؤشر: هل كان هناك ختم خاص يتم وضعه في جواز السفر لإثبات عملية التصويت؟

8. كان المكان المخصص لفريق المؤسسة في مركز مدرسة البسيتين الإعدادية للبنات يتيح للراصـــدين تتبع لحظة دخول الناخب إلى المركز وعند إدلائه بصـــوته ولحظة خروجه، إلا أنه في مركزي مجمع الســـيف التجاري ومطار البحرين الدولي لم يتثبت الراصدين من القيام بهذا الإجراء، بالإضافة إلى ذلك لوحظ قيام المنظمين في المركز بالختم في جواز سفر الناخب بما يفيد تصويته لحظة استلامه الورقة المعدة لذلك وقبل قيامه بالتصويت الفعلي في جميع المراكز.

المؤشر: هل كانت صناديق الاقتراع شفافة؟

9. تبين لفريق المؤسسة الراصد أن جميع الصناديق المخصصة لعملية الاقتراع كانت شفافة، مغطاة بغطاء ملون باللون الأحمر.

المؤشر: هل تم تخصيص مكان منعزل يحقق الخصوصية للناخب في اختيار المرشحين؟

10. في جميع المراكز الانتخابية التي قامت المؤسسة بزيارتها كان المكان المخصص للتصويت يحقق السرية والخصوصية في اختيار الناخب.

المؤشر: هل شوهدت أية مظاهر للدعاية الانتخابية أمام أو داخل مركز الاقتراع والفرز؟

11. بالرغم من الجهود التنظيمية الكبيرة التي قامت بها الجهات المختصة، لوحظ وجود دعاية انتخابية واضحة وملفتة قبل بدء عملية الاقتراع وأثناءها، ولا سيما في مركز مدرسة البسيتين الإعدادية للبنات، تمثلت في وجود إعلانات ولوحات لبعض المرشحين، أو وجود أشخاص وغالبيتهم من الأطفال يرتدون ملابس تحمل صور تلك المرشحين ويقومون بتوزيع منشورات أو قارورات مياه تحمل صورهم أو غير ذلك من صور الدعاية، أو وجود آخرين يدعون للتصويت لمرشح أو لآخر.

12. وفي هذا الصدد، تدعو المؤسسة جميع المرشحين إلى احترام أحكام القانون المنظم للدعاية الانتخابية، والنأي عن استغلال الأطفال وتوظيفهم للقيام بالدعاية الانتخابية لبعض المرشحين في الشوارع والطرقات العامة لما لهذا السلوك من نتائج

سلبية وخطيرة يجعلهم عرضة للخطر على حياتهم وأمنهم وبما لا يتناسب مع فئتهم العمرية، تحقيقا في ذلك للمصالح الفضلى للطفل.

الفرع الثاني

المرحلة المعاصرة لعملية الاقتراع

1. نصت المادة رقم (9) من المرسوم بقانون رقم (15) لسنة 2002 بشأن مجلسي الشورى والنواب وتعديلاته، على أن: "**يكون انتخاب أعضاء مجلس النواب طبقا لنظام الانتخاب الفردي**"، في حين نصت المادة (22) من المرسوم بقانون رقم (14) لسنة 2002 بشأن مباشرة الحقوق السياسية وتعديلاته، أن: "**على كل ناخب أن يقدم إلى اللجنة الفرعية عند الإدلاء بصوته ما يثبت شخصيته بتقديم جواز السفر أو أي مستند رسمي معتمد. ويؤشر في جدول الناخبين يدوياً أو إلكترونياً بما يفيد إدلاء الناخب بصوته، أو أية وسيلة أخرى تفيد الإدلاء بصوته يقرها رئيس اللجنة العليا المنصوص عليها في المادة الثامنة عشرة من هذا القانون**".

2. وأعقبتها المادة (23) من ذات القانون لتنص على أن: "**يجرى الاستفتاء والانتخاب بالاقتراع العام السري المباشر، ويكون إبداء الرأي في الاستفتاء أو الانتخاب بالتأشير على البطاقة المعدة لذلك، وفي المكان المخصص للاقتراع**". **ولا يجوز للناخب أن يدلي برأيه أكثر من مرة في الاستفتاء أو الانتخاب الواحد. ويبدى من لا يعرف القراءة أو الكتابة من الناخبين أو من كان من المكفوفين أو من غيرهم من**

ذوي الاحتياجات الخاصة الذين لا يستطيعون بأنفسهم أن يثبتوا آراءهم على ورقة الاستفتاء أو الانتخاب، رأيه شفاهه، ويثبت رئيس اللجنة بحضور أحد عضويها رأي الناخب في البطاقة المعدة لذلك، ويتم وضعها في الصندوق".

المؤشر: هل تقوم لجنة الاقتراع والفرز بالتحقق من شخصية الناخب وهويته؟

3. من خلال عملية الرصد الميداني لفريق المؤسسة لمراكز الفرز والاقتراع التي قامت بزيارتها خلال الدور الأول ودور الإعادة من العملية الانتخابية لأعضاء مجلس النواب تبين أن جميع تلك المراكز ومن خلال الجهة المنظمة (المدققين) تم التحقق من شخصية الناخب وهويته، وذلك عن طريق إبراز جواز السفر وبطاقة الهوية أو أية وثيقة يعتد رسميا بها، كالبطاقات المخصصة للانتخابات والتي تصدرها وزارة الداخلية لأصحاب الجوزات المفقودة أو التالفة أو المحفوظة أو المعهودة إجرائيا عند جهة أخرى.

المؤشر: هل تقوم لجنة الاقتراع والفرز بالتحقق من شخصية المرأة المنقبة؟

4. تبين لفريق المؤسسة الراصد أنه بالرغم من قيام الجهة المنظمة بالتدقيق المسبق على المرأة المنقبة للتثبت من تطابق شخصها مع هويتها، إلا أن عملية التطابق في جميع المراكز الانتخابية لم تكن بالمستوى الدقيق والمنظم من جانب، ولا يراعي الخصوصية اللازمة للمرأة المنقبة من جانب آخر، وعليه تدعو المؤسسة إلى أهمية إيجاد آلية موحدة أكثر وضوحا ودقة وسلاسة تضمن الدخول الانسيابي للمرأة المنقبة وضمان تطابق شخصها مع هويتها، وبما يراعي خصوصيتها في هذا الشأن.

المؤشر: هل يتم تسـليم الناخب ورقة اقتراع مختومة بالختم الرسـمي للجنة العليا للانتخابات؟

5. تبين لفريق المؤسسة الراصد أن جميع أوراق الاقتراع كانت أوراق رسمية مخصصة لهذا الغرض.

المؤشر: هل تقبل لجنة الاقتراع والفرز وثائق ثبوتية غير جواز السفر؟

6. لاحظ فريق المؤسسة أن عملية الاقتراع تبدأ بإبراز الناخب لجواز سفره أو بطاقة الانتخابات الصادرة عن شؤون الجنسية والجوازات والإقامة بوزارة الداخلية وبطاقة الهوية، بعدها يقوم المدقق في مركز الاقتراع والفرز بالتحقق من أحقية الناخب في التصويت، وعلى أثره يُمنح ورقة الاقتراع المخصصة مع ختم الجواز أو بطاقة الانتخابات بما يفيد مشاركته في عملية التصويت.

المؤشر: هل يقوم الناخب بوضع ورقة الاقتراع في الصندوق على مرأى من لجنة الاقتراع والفرز والحاضرين؟

7. لاحظت المؤسسة في جميع مراكز الاقتراع والفرز، أن جميع أوراق الاقتراع كانت توضع في الصناديق المخصصة لها بشكل سلس، وعلى مرأى من لجنة الاقتراع والفرز والحاضرين.

المؤشر: هل يوجد حضور للمرشحين أو وممثليهم داخل قاعة الاقتراع؟

8. لوحظ خلال العملية الانتخابية النيابية، خلال الدور الأول ودور الإعادة، وجود المرشحين أو وكلائهم داخل مركز مدرسة البسيتين الإعدادية للبنات وفي المكان المخصص لذلك، إلا أنه يكاد يخلو مركزي مجمع السيف التجاري ومطار البحرين الدولي من وجود للمرشحين أو وكلائهم.

المؤشر: هل وجد ناخبين حاضرين لم تكن أسمائهم مسجلة في جداول الناخبين؟

المؤشر: هل تم منع أيا من الناخبين من الاقتراع؟

9. لم يُلحظ وجود أي حالات لمنع ناخبين من الأداء بصوتهم في العملية الانتخابية، إلا اليسير منهم، وذلك بسبب عدم وجود أسمائهم في جداول الناخبين.

المؤشر: هل سمح لأشخاص غير مدرجة أسمائهم في جداول الناخبين بالتصويت؟

المؤشر: هل يسمح بدخول أشخاص غير مصرح لهم إلى قاعة الاقتراع؟

10. لم يلاحظ فريق المؤسسة الراصد وجود أية حالات لأشخاص من غير الناخبين سمح لهم بالدخول إلى قاعة الاقتراع والفرز، إلا من خلال دخول بعض الأطفال المرافقين لذويهم الناخبين، فضلا عن أنه في بعض الأحيان يقوم الناخبين بإعطاء أطفالهم ورقة الاقتراع لإدخالها في الصندوق المخصص لذلك، تحت بصر الناخب ولجنة الاقتراع والفرز مباشرة.

المؤشر: هل هناك محاولات داخل قاعة الاقتراع للتأثير على خيارات الناخبين؟

11. ثبت لفريق المؤسسة الراصد وجود محاولات من بعض المرشحين المتواجدين داخل قاعة الاقتراع في مركز الاقتراع والفرز الفرعي فقط للتأثير غير المباشر على خيارات الناخبين، من خلال تبادل أطراف الحديث قبل أو بعد التصويت، إذ وعلى الرغم من محدودية تلك المحاولات، وحرص أعضاء لجنة الاقتراع والفرز على منعها، إلا أنه من الأجدى تجنبها من جانب المرشح والناخب لحسن سير العملية الانتخابية.

المؤشر: هل تعرض أحد المرشحين أو الناخبين بسوء إلى أعضاء لجنة الاقتراع والفرز؟

12. لم يثبت لفريق المؤسسة الراصد تعرض أحد المرشحين أو الناخبين بسوء إلى أعضاء لجنة الاقتراع والفرز.

المؤشر: هل كان هناك عدد من الناخبين الأميين؟

المؤشر: هل كان لجنة الاقتراع والفرز تقدم المساعدة للناخبين الأميين؟

13. لوحظ وجود عدد من الناخبين الأميين خلال الدور الأول ودور الإعادة من الانتخابات النيابية، إذ في مثل هذه الأحوال يقوم منظمو المركز وبعد استصدار ورقة الاقتراع للناخب الأمّي بتوجيهه مباشرة إلى رئيس مركز الاقتراع والفرز، والذي يقوم بتلاوة أسماء المرشحين عليه مع بيان صورهم لتكون للناخب حرية الاختيار السري في هذا الشأن.

المؤشر: هل وجد مسار خاص لتصويت الأشخاص ذوي الإعاقة؟

14. بشأن الفئات الأولى بالرعاية من فئتي الأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن المقعدين، فقد لاحظ فريق المؤسسة الراصد قيام منظمو مراكز الاقتراع والفرز بمساعدتهم وتيسير إجراءاتهم منذ دخولهم المركز إلى حين خروجهم منه، مع وجود مسار مخصص لهذه الفئة في جميع المراكز التي قامت المؤسسة برصدها، وبالرغم من أن جميع المراكز الانتخابية كانت مهيأة من الناحية الفنية لمشاركة هذه الفئات.

المؤثر: هل أن الشخص المرافق لذو الإعاقة ممن يحق له التصويت؟

المؤثر: هل تم التوضيح لذو الإعاقة والشخص المرافق له طريقة التأشير على ورقة الاقتراع؟

المؤثر: هل قام ذو الإعاقة أو المرافق له بوضع ورقة الاقتراع في الصندوق بمرأى من لجنة الاقتراع والفرز؟

المؤثر: هل قام أعضاء لجنة الاقتراع والفرز بمساعدة ذو الإعاقة في حالة عدم وجود مرافق؟

15. كان منظمو مراكز الاقتراع والفرز لا يسمحون للشخص المرافق لذوي الإعاقة بالدخول معه أثناء عملية الاقتراع، وإنما كانوا يباشرون هذه العملية بأنفسهم، خاصة في الحالات التي يكون فيها الشخص المرافق ممن لا يحق له الاقتراع كعمال المنازل، أما في الحالات التي يتعذر فيها على الشخص ذوي الإعاقة اختيار من يراه مناسبا من الناخبين بسبب إعاقته، فإن رئيس المركز هو من كان يباشر هذه الحالات.

المؤشر: هل حاول أحد العبث بصندوق الاقتراع والجداول الانتخابية؟

المؤشر: هل حاول أحد الأشخاص انتحال شخصية الغير بقصد الانتخاب؟

المؤشر: هل حاول أحد الناخبين استعمال حقه في التصويت أكثر من مرة؟

16. لم يرصد فريق المؤسسة قيام أي من الناخبين أو غيرهم في العبث بصناديق الاقتراع على أي نحو كان، أو قيام أي من الناخبين أو غيرهم بانتحال شخصية الغير بقصد الانتخاب أو محاولة التصويت أكثر من مرة.

المؤشر: هل تم جلب صندوق إضافي شفاف بعد امتلاء صندوق الاقتراع الأول؟

المؤشر: هل تم فتح الصندوق الإضافي وعرضه فارغا قبل استمرار عملية الاقتراع؟

المؤشر: هل تم تدوين محضر بإضافة صندوق آخر من قبل لجنة الاقتراع والفرز؟

المؤشر: هل تم الاحتفاظ بالصندوق الممتلئ داخل غرفة الاقتراع بمكان آمن وظاهر؟

17. من خلال المراكز الانتخابية الفرعية أو العامة التي قامت المؤسسة بزيارتها تبين عدم قيام لجان الاقتراع والفرز بفتح صناديق إضافية غير الصندوق المخصص عند بدء عملية الاقتراع، حيث لم يتم امتلاء هذه الصناديق حتى وقت الفرز.

المؤشر: هل تم تغيير رئيس أو أحد أعضاء لجنة الاقتراع والفرز خلال عملية الاقتراع؟

المؤشر: هل سمح لأعضاء لجنة الاقتراع والفرز بممارسة حقهم في الانتخاب؟

المؤشر: هل قام رئيس لجنة الاقتراع والفرز بتحديد أوقات اقتراع أعضاء اللجنة؟

18. لم يثبت لفريق المؤسسة قيام رئيس وأعضاء لجنة الاقتراع والفرز والفريق المنظم في المراكز العامة قيامهم بممارسة حقهم بالانتخاب في ذات المركز، وفي جميع الأحوال سواء في المراكز العامة أو الفرعي لا يخلو المركز من رئيس مناوب.

المؤشر: ما هو وقت قيام رئيس لجنة الاقتراع والفرز بإغلاق صناديق الاقتراع؟

19. أغلقت المراكز الانتخابية التي قامت المؤسسة برصدها، صناديق الاقتراع في الساعة الثامنة مساءً تماما، حيث دعا رؤساء جميع لجان الاقتراع والفرز فريق المؤسسة لتثبيت إغلاق الصناديق المقررة للاقتراع في وقتها المحدد بواسطة القفل المخصص لذلك.

المؤشر: هل هناك اعتراضات على عملية الاقتراع؟

المؤشر: هل تم السماح للناخب بالاعتراض؟

المؤشر: هل تم تقديم شواهد على تلك الاعتراضات؟

20. لم تدون خلال عملية الاقتراع أية اعتراضات من قبل الناخبين أو المرشحين أو الغير تمس بمجريات العملية الانتخابية النيابية.

الفرع الثالث

مرحلة الفرز وإعلان النتائج

1. نصت المادة رقم (24) من المرسوم بقانون رقم (14) لسنة 2002 بشأن مباشرة الحقوق السياسية وتعديلاته، على أن: " **بعد انتهاء الوقت المحدد للاستفتاء أو الانتخاب يعلن رئيس كل لجنة فرعية انتهاء عملية التصويت بعد التأكد من إدلاء جميع الناخبين الموجودين في مقر اللجنة بأصواتهم حتى ذلك الوقت، ويتم إثبات ذلك في محضر يوقع عليه رئيس اللجنة وأمين السر بها، لتبدأ بعد ذلك اللجنة الفرعية عملية فرز الأصوات. ويجوز لكل مرشح أو وكيله لدى اللجنة أن يحضر عملية الفرز فيما عدا مداولات اللجنة".**

2. وأعقبتها المادة رقم (26) من ذات القانون لتنص على أن: "**تعتبر باطلة جميع الأصوات المعلقة على شرط، أو التي تعطى لعدد أكثر من العدد المطلوب انتخابه، أو المثبتة على غير البطاقة المعدة لذلك، أو التي تحمل أية علامة تشير إلى شخصية الناخب أو تدل عليه**".

3. في حين أقرت المادة رقم (27) من القانون سالف الإشارة إلى أن: "**تفصل اللجنة الفرعية في جميع المسائل التي تتعلق بعملية الاستفتاء أو الانتخاب، وفي صحة أو بطلان إدلاء أي ناخب لصوته. وتكون مداولات اللجنة سرية لا يحضرها سوى رئيس اللجنة وعضويها، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة. وتدون القرارات في محضر اللجنة، وتكون مسببة، ويوقع عليها رئيس اللجنة وأمين السر بها**".

4. وجاءت المادة رقم (28) من ذات القانون لتحدد بأن: "**يعلن رئيس اللجنة المنصوص عليها في المادة السابعة من هذا القانون في كل منطقة انتخابية نتيجة انتخاب أعضاء مجلس النواب في جميع الدوائر الانتخابية التابعة لمنطقته، وعدد ما حصل عليه كل مرشح من أصوات في دائرته، وذلك بعد وصول جميع محاضر لجان الاقتراع والفرز والأوراق الانتخابية من مختلف اللجان الفرعية في المنطقة وترسل نسخة من هذه النتيجة مع جميع المحاضر والأوراق الانتخابية إلى اللجنة العليا المنصوص عليها في المادة الثامنة عشرة من هذا القانون، التي تتولى الإعلان النهائي للنتيجة العامة لانتخاب أعضاء مجلس النواب وإخطار الفائزين بالعضوية. وتسلم الأمانة العامة لمجلس النواب عقب إعلان نتيجة الانتخاب كل عضو من الأعضاء الفائزين شهادة بعضويته في مجلس النواب**".

5. وأوجبت المادة رقم (29) من القانون أعلاه على أن: "**يعلن رئيس اللجنة العليا المنصوص عليها في المادة الثامنة عشرة نتيجة الاستفتاء وذلك بعد استلامه لجميع محاضر اللجان الفرعية**".

6. كما ونصت المادة رقم (19) من المرسوم بقانون رقم (15) لسنة 2002 بشأن مجلسي الشورى والنواب وتعديلاته، على أنه: "**إذا لم يتقدم للترشيح لعضوية مجلس النواب في دائرة انتخابية إلا العدد المحدد لها، أو لم يبق إلا هذا العدد لأي سبب كان، أعلن وزير العدل والشئون الإسلامية فوز هؤلاء المرشحين بالعضوية دون حاجة إلى إجراء الانتخاب في الدائرة**".

7. وأعقبتها المادة رقم (20) من ذات القانون لتنص على أن: "**ينتخب عضو مجلس النواب بالأغلبية المطلقة لعدد الأصوات الصحيحة التي أعطيت في الانتخاب. فإن لم تتحقق هذه الأغلبية لأحد من المرشحين في الدائرة أعيد الانتخاب بين الاثنين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات، فإن تساوى مع ثانيهما غيره في عدد الأصوات اشترك معهما في انتخاب المرة الثانية، وفي هذه الحالة يعتبر فائزاً من حصل على أكبر عدد من الأصوات، فإن تساوى أكثر من واحد تجرى القرعة فيما بينهم بمعرفة رئيس لجنة الإشراف على سلامة الانتخاب. وفي جميع الأحوال يثبت رئيس اللجنة الفرعية في محضر الفرز عدد ما حصل عليه كل مرشح من أصوات في دائرته، ويوقع رئيس اللجنة وأمين السر هذا المحضر وتقفل صناديق أوراق الاقتراع، ويرسل المحضر والأوراق الانتخابية إلى رئيس لجنة الإشراف على سلامة الانتخاب الذي يتولى الإعلان عن اسم المرشح الفائز.**".

المؤشر: هل سـمح لممثلي مؤسـسـات المجتمع المدني ومندوبي المرشـحين ملاحظة عملية الفرز؟
المؤشر: هل تم فتح صندوق الاقتراع بحضور المرشحين أو ممثليهم؟
المؤشر: هل حضر أشـخاص غير أعضـاء اللجنة أو المرشـحين أو ممثليهم أثناء عملية الفرز؟
المؤشر: هل تمت عملية الفرز في مكان واضح يتيح للراصدين متابعتها بوضوح؟

8. من خلال عملية الرصد الميداني لفريق المؤسسة لمراكز الفرز والاقتراع التي قامت بزيارتها خلال الدور الأول ودور الإعادة من العملية الانتخابية لأعضاء مجلس النواب، والتي شملت تواجدهم في بعض مراكز الاقتراع والفرز خلال مرحلة غلق صناديق الاقتراع وبدء الفرز وعد الأوراق وإعلان النتائج فيها، فقد تبين أن جميع المراكز الانتخابية الفرعية والعامة قد أغُلقت في الساعة الثامنة مساءً، وذلك على مرأى من المرشحين أو وكلائهم ومؤسسات المجتمع المدني وفريق عمل المؤسسة الحاضرين، ويضاف إلى ذلك، أن عملية الفرز والعد من قبل منظمي المركز الانتخابي، والتي كانت تحت مرأى أعين راصدي المؤسسة تكاد تكون في مجملها ذو نسق واحد.

المؤشر: هل التحق بلجنة الاقتراع والفرز موظفًا لمساعدتهم في عملية الفرز؟

9. ترى المؤسسة، أنه وبالرغم من التدريب الجيد والمسبق لمنظمي المراكز الانتخابية في عملية الفرز والعد، إلا أنها لاحظت أن ذات المنظمين لعملية الفرز والقائمين عليه هم ذاتهم المنظمين للمركز الانتخابي منذ الساعة الثامنة صباحًا وحتى غلقه، الأمر الذي لاحظت المؤسسة التعب والإجهاد الكبيرين الذي بدى عليهم أثناء عملية الفرز.

10. وعليه، تقترح المؤسسة أن يتولى عملية الفرز والعد فريق آخر غير العاملين في تنظيم عملية الاقتراع، يبدأ عمله بالتواجد في المركز الانتخابي بدءً من الساعة السادسة مساءً، ويستمر حتى غلق باب الاقتراع وبدء عملية الفرز والعد وصولًا لإعلان النتائج النهائية، كون ذلك سوف يؤثر إيجابًا على أداء الفريق العامل ويقلل من احتمالية ورود أية أخطاء محتملة قد ترد أثناء هذه العملية، فضلا عن أن ذلك سوف يسرع من عملية إعلان النتائج.

المؤشر: هل تم تركيب كاميرا وشاشة عرض تتيح للجميع مشاهدة أوراق الاقتراع؟

11. لاحظ فريق المؤسسة خلو لجان الاقتراع والفرز من وجود كاميرات مراقبة وشاشات عرض تتيح عملية فرز وعدّ الأوراق الانتخابية، إلا أنه وبالرغم من ذلك كانت تلك العملية تحت مرأى وبصر الحاضرين، فضلا عن أنها عملية جرت في المكان المخصص للاقتراع، إلا أن التواجد الإعلامي خلال هذه المرحلة يكاد يكون على نحو محدود جدا في بعض المراكز الانتخابية.

المؤشر: هل تم إعداد محضر بالنتائج التي توصلت إليها لجنة الفرز والاقتراع؟

المؤشر: هل تم الاعتراض على أي من أوراق الاقتراع؟

المؤشر: هل أعلنت نتيجة الانتخابات في الدائرة فور انتهاء عملية الفرز؟

12. كانت لجنة الاقتراع والفرز في المراكز الانتخابية تقوم بإعداد محضر يتضمن اسم المرشح الفائز وعدد ما حصل عليه كل مرشح من أصوات في دائرته ويعلن النتيجة، ويوقع رئيس اللجنة وأمين السر بها على هذا المحضر وتقفل صناديق أوراق الاقتراع، ولم يتبين لفريق المؤسسة الراصد خلال هذه المرحلة، وأثناء إعلان النتائج وجود أية اعتراضات في حينه.

جدول يوضح النتائج النهائية للانتخابات النيابية التكميلية لعام 2024

موزعة حسب الجنس (الرجال والنساء)

عدد المرشحين في الدور الأول (رجاء ونساء)	6

عدد المرشحين من الرجال في الدور الأول	4
عدد المرشحات من النساء في الدور الأول	2

عدد الفائزين في الدور الأول (رجال)	2
عدد المرشحين من الرجال في جولة الإعادة	2

إجمالي عدد الرجال ممن فازوا في الانتخابات	1

الفصل الثالث

التوصـــيات الختامية للمؤســـســـة الوطنية لحقوق الإنســـان الناتجة عن مراقبتها للانتخابات التكميلية لمحافظة المحرق - 2024

- **تجدد المؤســـســـة على تأكيدها بشـــأن التوصـــيات الصـــادرة عن تقريرها لمراقبة الانتخابات النيابية والبلدية لعام 2022، وذلك على النحو التالي:**

(1) الدعوة إلى إطلاق مشـــاورات وطنية جامعة تهدف إلى النظر في جدوى إنشـــاء مفوضـــية عليا دائمة معنية بشـــؤون الانتخابات تتمتع بالاســـتقلال المالي والإداري، تتولى إدارة وتنظيم العملية الانتخابية ومراقبتها بالتعاون مع الســـلطة القضـــائية، مع الاستفادة من التجارب الدولية والإقليمية ذات الصلة.

(2) إصـــدار قانون جديد بشـــأن تنظيم الإعلام والدعاية الانتخابية لانتخابات أعضـــاء مجلس النواب والمجالس البلدية، يتضـــمن جميع المســـائل المعنية بتنظيم هذه الدعاية والمبالغ المالية المخصـصـة لها، ووسـائل ممارسـتها والمحظورات المتعلقة بها، وتضـــمينها العقوبات الرادعة التي تحول دون مخالفة أحكامه، ولا ســـيما في الأحوال التي يسـتغل فيها فئة الأطفال من أجل القيام بالدعاية الانتخابية على النحو الذي يعرضـــهم للخطر، على أن يتضـــمن هذا القانون أحكامًا تنظم مســـألة الإنفاق والمال الانتخابي، ولاسيما إيراده أحكامًا تضع حدًّا أقصى للإنفاق والصرف المالي على الحملات الانتخابية.

(3) تعديل أحكام المرسوم بقانون رقم (14) لسنة 2002 بشأن مباشرة الحقوق السياسية وتعديلاته، بحيث يجيز للمرشح أن يختار أكثر من وكيل عنه لمتابعة مجريات العملية الانتخابية على نحو لا يتجاوز في حده الأقصى عدد المراكز الانتخابية العامة على الحد الأدنى.

(4) الدعوة إلى وضع تفسير قضائي واضح ومحدد قائم على معيار موضوعي وملائم بشأن المقصود بعبارة (**قيادات وأعضاء الجمعيات السياسية الفعليين المنحلَّة بحكم نهائي لارتكابها مخالفة جسيمة لأحكام دستور المملكة أو أيٍّ قانون من قوانينها**)، الواردة في المرسوم بقانون رقم (14) لسنة 2002 بشأن مباشرة الحقوق السياسية وتعديلاته، بوصفها أحد موانع الترشح لمجلس النواب، لاسيما وأن مفهوم الحرمان في الواقع العملي يشمل كل الأعضاء المقيّدين بسجلات الجمعيات السياسية المنحلة بأحكام قضائية.

(5) مراعاة أن يتولى عملية الفرز والعد فريق آخر من غير العاملين في تنظيم عملية الاقتراع، يبدأ عمله بالوجود في المركز الانتخابي بدءًا من الساعة السادسة مساءً، ويستمر حتى غلق باب الاقتراع وبدء عملية الفرز والعد وصولًا إلى إعلان النتائج النهائية، كون ذلك يؤثر إيجابًا في أداء الفريق العامل ويقلل من احتمالية ورود أي أخطاء محتملة قد ترد أثناء هذه العملية، فضلًا عن أن ذلك سوف يسرع من عملية إعلان النتائج.

(6) مراعاة اسـتخدام التقنيات الإلكترونية الحديثة التي تضـمن تحقيق المزيد من الدقة في عمليات عـد الأوراق وفرزها، بالإضـــافة إلى ضرورة تزويد مراكز الاقتراع والفرز بكاميرات وشـاشـات عرض تتيح للمترشـحين ووكلائهم والمراقبين على سـير العملية الانتخابية متابعة عملية فرز وعد الأوراق الانتخابية.

(7) إيلاء المزيد من الاهتمام بالجانب التدريبي لأعضـاء لجان الاقتراع والفرز والمنظمين العاملين في تلك اللجان داخل المراكز الانتخابية، مع إصـدار مدونة سـلوك خاصـة تنظم عملهم، ووضـــع إجراءات وضـــوابط موحدة تكون ســـارية في جميع المراكز الفرعية والعامة على حد سواء.

(8) إيجاد آلية جديدة تتســم بالســهولة واليسر ـ تمكن ذوي المصـلحة كافة وباختلاف مسـتوياتهم من تقديم الطعون الانتخابية عبر القوات الإلكترونية المتاحة، من خلال توفير قالب إلكتروني معد مسبقًا يسهل ملؤه من قبل الطاعن - ومن دون الحاجة إلى محامٍ- يتضـمن المعلومات الواجبة التقديم إلى المحكمة المختصـة، دون لزوم رفع لوائح مكتوبة وفقًا للأصول الشكلية القانونية المتبعة.

(9) الدعوة إلى أهمية إنشـاء آليه أكثر وضـوحًا ودقة وسـلاسـة تضـمن الدخول الانسـيابي للمرأة المنقبة في المراكز الانتخابية، وضـمان تطابق شـخصـها مع هويتها، وبما يراعي خصوصيتها في هذا الشأن.

(10) الدعوة إلى إيلاء المزيد من الاهتمام بشـأن مؤسـسـات المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنســـان المعنيين بمراقبة العملية الانتخابية، من خلال توفير أماكن مخصصة لهم داخل جميع مراكز الاقتراع والفرز تكون على مقربة من لجان الاقتراع والفرز، تمكنهم من متابعة ورصد جميع مراحل العملية الانتخابية في يوم الاقتراع إلى حين الفرز وإعلان النتائج النهائية.

(11) النظر في السماح - وفق ضوابط مناسبة - لمؤسسات المجتمع المدني الخليجية أو العربية على أقل تقدير - وخلال مرحلة تجريبية - بالتوازي مع مشـاركة مؤسـسـات المجتمع المدني المحلية برصـــد ومراقبة العملية الانتخابية، نظرًا لما تتمتع فيه التجربة الديمقراطية في مملكة البحرين من ممارسات فضلى تصلح أن تكون نموذجًا يتحذى به في التجارب الأخرى.

(12) قيام الإدارة التنفيذية للانتخابات بتحديث قاعدة البيانات والمعلومات المنشـــورة عبر الموقع الإلكتروني الرســـمي المخصـــص لها، بحيث يمكن الباحث والمختص والمهتم والجمهور من الاطلاع على جميع الأرقام والإحصـــاءات الخاصـــة بالعملية الانتخابية وخلال مراحلها كافة، لما لذلك من إسباغ صفة الشفافية التامة لمجرياتها من جانب، والحد من تناقل أية معلومات غير موثوقة أو غير صـــحيحة من جانب آخر.

"يكون لكل مواطن، دون أي وجه من وجوه التمييز المذكور في المادة (2)، الحقوق التالية، التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة:

...

(ب) أن يَنتخب ويُنتخب، في انتخابات نزيهة تجري دوريًا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين بالتصويت السري، تتضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين"

الفقرة (ب) من المادة رقم (25) من
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية